جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو

قسم القانون العام

جريمة الفرارفي قانون القضاء العسكري الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماسترفي القانون

تخصص القانون العام

من إعداد الطالب(ة):

❖ بقالم أمال.

❖ زايدى ابتسام.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

❖ أ/سايحي محمد.

الإسمو اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أوصيف سعيد	أستاذ محاضرأ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيساً
سايحي محمد	أستاذ مساعد أ	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفاً و مقرراً
العرفي فاطمة	أستاذة محاضرأ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحناً

السنة الجامعية 2024/2023

"إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبَ إِنْسَاناً كِتَاباً فِي يَوْمِهِ، إِلَّا وَ قَالَ فِي غُدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَن وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَن، وَلَوْ قُدِمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَل، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَل، وَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وَهَوَ دَلِيلٌ عَلَى استلاء النَقْصِ عَلَى جُمْلَةِ البَشَرِ"

العماد الأصفهاني...

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا، وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ الفاضل "سايحي محمد " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة، و نشكره على جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة رئيسة قسم القانون العام و أساتذته و موظفيه.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه لا يضيع أجر من أحسن عملَ.

إهـــــــداء

الحمد لله قبل كل شيء حمدًا كما ينبغي لعظيم سلطانه...

إلى حبيبة قلبي وشمعة دربي..." أمي"

إلى الطيب رمز الكفاح..." أبي"

إلى قلبه المرتقب..."جدي"

إلى سندي و مسندي..."إخواني"

إلى من كانوا سحاب ممطرا في أوقاتٍ عِجاف...

" أخواتي الغاليات"

إلى أبناء أخواتي...إلى ابن أخي

إلى سكان قلبي..."عائلتي"

إلى رفيقة الدرب..."صديقتي"

إلى من كان نبراساً لي في هذا العمل..."الأستاذ سايحي"

إلى من سكن الفؤاد و استقر يعطيني الأمل...

إلى روحي التي ساندتني طوال الرحلة و اجتهدت حتى حققت

أهدي لكم ثمرة تعبي المتواضعة...

الطالبة أمال بقالم

إهداء

اهدي تخرجي الى الأموات الاحياء في قلبي

و لكن...

لو يشعرون

أمي...أبي ♥

الطالبة زايدي ابتسام

قائمة المختصرات:

ق.ق.ع	قانون القضاء العسكري.
ق.ع	قانون العقوبات.
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص	صفحة.
ص.ص	الصفحة و الصفحة.
ن.ص	نفس الصفحة.
د.ط	دون طبعة.
د.ن	دون ناشر.

مـقـدمـة

مقدمة:

يحتاج كل مجتمع إلى قواعد و أعراف تنظم العلاقات فيما بين أفراده، بما يتلائم مع ظروف و احتياجات هذا المجتمع، لحماية مصالحه الأساسية و تامين بقائه و استمراره، و يعتبر الجيش من المؤسسات الحساسة في الدولة لها ظروف و مصالح و طبيعة خاصة ،مستمدة من الوظيفة المنوطة بالجيش و قواته المسلحة.

تتميز المؤسسة العسكرية عن باقي مؤسسات الدولةبالطابع الاستثنائي والخاص، ويتجلى في نظامها القانوني الخاص ويمتد ذلك إلى كافة جوانب التنظيم العسكري، من نظام و تدريب و جزاء،كي يتسنى لها تأدية الدور الحساس المكلفة به على أكمل وجه وهو الحفاظ على أمن و سلامة البلاد من كافة الجرائم عامةً و الجريمة العسكرية خاصةً.

و تتميز الجريمة العسكرية بنوع من الخصوصية مما يجعلها تختلف عن الجرائم العادية الأخرى نظراً لإضرارها بمصالح الهيئات الأكثر حساسية في الدولة من جهة و ومن جهة أخرى كون تجريمها يخضع إلى قانون استثنائي خاص،الذي يعاقِب على كل فعل يرتكبه العسكري أثناء تأديته للمهام التي كلف بها إذ تأبى قواعد الانضباط العسكري التهاون فيها، وهذا ما يعطي هيبة للتنظيم العسكري حيث انه يختلف تماما عن باقي الأنظمة المدنية الأخرى و هذا راجع إلى طبيعة المهام الملقاة على عاتق العسكري و المتمثلة في حماية المؤسسة العسكرية من الجرائم التي تهدد وحدتها أو يخدش شرف الخدمة العسكرية و كذا الحفاظ على استقرار البلاد.

وبصدور الأمر رقم 71-28[1] المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم سيما بالقانون 18-14[2] كرس المشرع الجزائري قواعد جنائية تخص المستخدمين العسكريين، وما يميز هذا القانون بوصفه قانون جنائي عسكري جمعه للقواعد الجنائية الإجرائية مع القواعد

---

[1]الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر1931 الموافق 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، العدد 38 الصادرة في 1971/05/11، ص566.

[2]القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو 2018 المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري ،ج.ر.ج.ج، العدد47، الصادرة في 2018/08/01، ص 3.

الجنائية الموضوعية، وقدم في التقنين القواعد الإجرائية على القواعد الموضوعية المتضمنة التجريم والعقاب، وتحديدا الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، والجرائم التي يرتكبها العسكريون إما جرائم القانون العام أو جرائم عسكرية بحتة، والجرائم العسكرية البحتة إما جرائم مخلة بالشرف العسكري ، أو جرائم مخلة بنظام الخدمة العسكرية، أو مخالفة التعليمات العسكرية، ولكن أخطر الجرائم العسكرية هي جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية،والتي منها جريمة الفرار التي تعتبر من الجرائم الخطرة الماسة بمصلحة القوات المسلحة و أمن الدولة، فهي من الجرائم ذات الأثر المباشر و غير المباشر على مصلحة القوات المسلحة و سلامة البلاد.

يكمن تأثيرها المباشر في إنقاص عدد عناصر الجيش الوطني خاصة إذا كانت البلاد تمر بظرف استثنائي أو حالة حرب، أما تأثيرها غير المباشر يتمثل في الآثار النفسية ذات مردودية سلبية على بقية العناصر ،لأنه بفرارعدد من العساكر سيؤدي حتما إلى مضاعفة الواجباتعلى البقية الملتزمين بالواجب العسكري سداً للنقص الحاصل بسبب هذه الجريمة التي تؤدي إلى إرهاق في العمل و تذمراً من الواجب، وبالتالي لا تستطيع القطعة العسكرية أداء واجباتها العسكرية.

وتتجلى أهمية الموضوع في أن جريمة الفرار العسكرية من المواضيع المهمة و الخطرة الماسة بمصلحة و أمن القوات المسلحة بالإضافة إلى المساس بأمن الدولة الداخلي و الخارجي.

و يعود الدافع لاختيارنا هذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية، و تتمثل الأسباب الذاتية في الميل الشخصي لاستكشاف السلك العسكري، والرغبة في الكشف عن أحكام هذه الجريمة، المساهمة بدراسة بسيطة لإثراء المكتبة الجامعية التي تكاد تخلو من الدراسات في المجال العسكري، أما الأسباب الموضوعية تتجلى في دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الفرار و كذا جميع الإجراءات الخاصة بها.

نهدف من خلال هذه الدراسة إبراز خصوصية القواعد التي تضبط الجانب الموضوعي لجريمة الفرار من خلال إبراز أهم الصور التي تتميز بها جريمة الفرار وتحديد التجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون العسكري الجزائري.

عالج المشرع الجزائري جريمة الفرار في الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 حيث بين من خلاله كل الظروف و الملابسات التي تحيط بكل الحالة التي تترتب فيها الجريمة ونص على عقوبات جزائية على كل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة الفرار.

و في ما يتعلق بالدراسات السابقة حول موضوعنا محل الدراسة فهي شبه منعدمة، فقد تم التطرق إليه بطريقة غير مباشرة في موضوع الجرائم العسكرية، حيث أنها لم تتناول جريمة الفرار كدراسة متخصصة، من بين هذه الدراسات نذكر:

كتاب بعنوان **موسوعة شرح قانون العقوبات**، من إعداد المؤلف عزت مصطفى الدسوقي الذي قدم من خلال كتابه دراسة عامة لكل الجرائم المخلة بأمن و نظام القوات المسلحة و العقوبات المقررة لها، و كذا الإجراءات المتعلقة بها.

أطروحة دكتوراه من إعداد ميهوب يوسف بعنوان **إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية**، عالج من خلالها القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم العسكرية في قانون القضاء الجزائري و القواعد الموضوعية للجريمة العسكرية بصفة عامة دون الخوض في التفاصيل أي أنه لم يدرس كل جريمة منفصلة عن الأخرى.

مقال تحت عنوان **جريمة الهروب في القانون**، من إعداد الحديثي فاضل عبد الرزاق و كاظم إسراء فاضل، الذي درس فيه تعريف جريمة الهروب و موضعها في القانون العسكري العراقي و القوانين المقارنة التي تختلف قواعدها عن قانون القضاء العسكري الجزائري.

فإن جريمة الفرار موضوع -حسب ما توصلنا اليه- لم يسبق أن تمت دراسته بصفة تفصيلية لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي.

و من خلال ما سبق طرحنا الإشكالية الآتية: ماهي القواعد الإجرائيةو الموضوعية المتعلقة بجريمة الفرار في قانون القضاء العسكري الجزائري ؟

و نتج عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

ـ ماهي جريمة الفرار العسكري؟

ـ فيما تتمثل خصائص و صور جريمة الفرار؟

ـ ماهي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة؟

ـ كيف يتم متابعة جريمة الفرار من الناحية الإجرائية؟

ـ ماهي العقوبات التي أقرها المشرع لردع مرتكبي جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري؟

كما اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي الذي يصف جريمة الفرار من خلال تعريفنا لها و تبيان خصائصها، و المنهج التحليلي حيث تطلب الأمر منا تحليل النصوص القانونية لتوضيح القواعد الموضوعية المتعلق بالجريمة.

و لمعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الفرار و الفصل الثاني خصصناه للقواعد الإجرائية و الموضوعية لمتابعة مرتكبي جريمة الفرار.

كما قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول بيَّن فيه مفهوم جريمة الفرار و المبحث الثاني أركان جريمة الفرار، والفصل الثاني الذي بدوره قسمناه أيضا إلى مبحثين المبحث الأول درسنا من خلاله القواعد الإجرائية لمتابعة جريمة الفرار، و المبحث الثاني درسنا فيه القواعد الموضوعية لردع مرتكبي جريمة الفرار.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الفرار في قانون القضاء العسكري

تعرف الجريمة العسكرية على أنها "نوع من المخالفات أو الأخطاء الوظيفية أو المهنية يرتكبها أحد العسكريين بسبب وظيفته، وهو خطأ يمس مباشرة النظام العسكري، ويسبب ضررا مادياً و معنوياً بالقوات المسلحة"[1]، حيث تكتسي جريمة الفرار العسكري طبيعة خاصة كونها من الجرائم الرامية للإفلات من الالتزامات العسكرية، والتي قد تشكل تهديد للمؤسسة العسكرية والأمن على المستوى الداخلي و الخارجي للبلاد.

لذلك سوف نتعرض في هذا الفصل أهم القواعد المتعلقة بجريمة الفرار التي بدورها تنقسم إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم جريمة الفرار ونتطرق في المبحث الثاني إلى أركان جريمة الفرار.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الفرار

تكتسي جريمة الفرار العسكري طبيعة خاصة كونها من الجرائم الرامية للإفلات من الالتزامات العسكرية، والتي قد تشكل تهديد للمؤسسة العسكرية والأمن الوطني، إذ تتميز هذه الجريمة بمجموعة من القواعد الموضوعية التي تميزها عن الجريمة العادية والمنصوص عليها في الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، لذا سنتناول في هذا المبحث ثلاث (3) مطالب سنحاول من خلال المطلب الأول تعريف جريمة الفرار وتمييزها عن ما يشابهها من الجرائم، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى خصائص هذه الجريمة والمطلب الثالث صور جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري.

[1] السبيعي محمد بن فهد علي ، **أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي**، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد32، العدد2، أبريل 2017، ص566.

المطلب الأول: تعريف جريمة الفرار و تمييزها عن ما يشابهها

تقتضي الإحاطة بجريمة الفرار تحديد معنى الفرار لغة و اصطلاحا، حيث أن المعنى اللغوي يتمثل في تحديد المعنى المقصود من الكلمة في القواميس العربية المختلفة ، أما المعنى الاصطلاحي فهو المعنى الذي استقرت عليه مختلف التشريعات الجزائية العسكرية ، وكذلك تمييز الجريمة عن باقي الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الفرار

إن الفرار يعني الهرب وهذا ما ورد في قواميس اللغة، وتصريفه:" فر، يفر، فرارا ومفرا ، مفرا ، هرب"[1]قال أبو المنصور :" أي أسرع الذهاب في الأرض ، فرارا من الفتن"[2].

و بما أن الفرار تعني الهرب فلابد من تحديد معنى الهرب في اللغة،

هرب : هرب، يهرب، هربا : فر و أهرب فلانا فلان أي اضطره إلى الهرب[3].

والجدير بالإشارة أن جريمة الفرار كانت في الإسلام هي جريمة الفرار من ساحة القتال، فعلى المقاتل الإسلامي أن يناجز أعداء الله، ويقارعهم بحد السيف ، فلا انسحاب من المعركة ولا فرار، إذ ينتهي الأمر بذلك إلى هزيمة المسلمين و القضاء على الإسلام، وقد صنف القران الكريم الفارين في عداد المغضوب عليهم ، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار* ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير﴾ سورة الأنفال اية 3، الملاحظة الملفتة للنظر في الآية الشريفة، هي أن الله تبارك وتعالى قال في الفارين من الزحف، قد باء بغضب من الله وقد ورد هذا التعبير القرآني بصدد الأشخاص الذين ارتكبوا الكبائر من الذنوب، كمن قتل إنسانا مؤمنا عمدا، فقد أجمع الفقهاء على "حرمة الفرار من الزحف"، فهي تعتبر من جرائم التعازير في الإسلام[4].

---

[1]مسعود جبران، **قاموس الرائد**، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، بيروت، 1992، ص596

[2]ابن منظور، **لسان العرب** ، جزء1، أدب الحوزة، (د.ط)، ايران، 1984، ص545.

[3]المرجع نفسه، ص783.

[4]زماني أحمد، **بحوث حول النظام العسكري في الإسلام**، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، 1991، ص 125.

و الجدير بالإشارة أن مصطلح الفرار ورد أربع مرات في القرآن الكريم في المواضع التالية:

قوله تعالى في سورة الأحزاب:

﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل و أذا لا تمتعون إلا قليلا﴾ الآية 16.

و قوله تعالى في سورة نوح:

﴿فلم يزدهم دعائي إلا فرارا﴾ الآية 6.

قوله تعالى في سورة الكهف:

﴿وتحسبهم أيقاظا وهم رقودونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا﴾ الآية 18.

وقوله تعالى في سورة الأحزاب:

﴿وإذا قالت طائفة منهم يأهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وليستأذن فريق منكم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وماهي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ الآية 13.

و عليهفإن مصطلح الفرار و الهروب يختلفان في اللفظ أما من حيث المعنى فلا يختلفان.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الفرار

يقصد بالمعنى الاصطلاحي للفرار التعريف القانوني الذي أخذت به التشريعات الجزائية العسكرية، فنجد بعض التشريعات الجزائية العسكرية قد قامت بتعريفها في قوانينها العسكرية بينما تشريعات جزائية أخرى اكتفت بذكر أحكامها و عقوباتها في قوانينها العسكرية[1]، وعلى سبيل المثال فإن المشرع الأردني قد عرف جريمة الفرار في المادة 07 على أنها : "غياب الضابط أو الفرد عن مركز عمله واحد وعشرون (21) يوما دون إذن أو إجازة رسمية و التغيب وما دون ذلك"[2]، و بالذهاب إلى قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 13 لسنة 1940 فقد نص في مادته 56 على الفرار أنه تخلف العسكري المكلف بالخدمة العسكرية عن الحضور

[1] فاضل كاظم إسراء، فخري عبد الرزاق الحديثي، **جريمة الهروب العسكري في القانون**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون–جامعة بغداد، العدد4، 2018، ص10.

[2] قانون العقوبات العسكري قانون مؤقت رقم 30، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002.

في مدة معينة أو الهرب بعد التحاقه[1]أما المشرع البحريني فلم يعرفها بل اكتفى بذكر أحكامها و العقوبات المقررة لفاعليها، و بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري فهو كذلك لم يعرف جريمة الفرار بل نص على صور ارتكابها و العقوبات المقرر بشأنها.

و بما ان التشريعات العسكرية المختلفة لم تستقر على تعريف واحد، سارع الفقهاء في تعريفهم لجريمة الفرار، منهم الفقيه HEGINI فقد عرف الفرار بأن الفعل المرتكب من قبل العسكري المجند بصورة نظامية و الذي قطع دون حق الرابطة التي تصلهبالجيش، أما البعض الآخر فقال عن الفرار أنه ترك المعسكر أو المكان اللازم تواجده فيه أو عدم حضوره إليه بقصد التخلص من الخدمة العسكرية، و البعض منهم قال بأنهترك العسكري المكان اللازم تواجده فيه أو عدم حضوره بقصد التخلص من الواجبات الملقاة على عاتقه[2].

و من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة فرار هي تغيب عسكري عن المكان اللازم تواجده فيه، من أجل الخدمة العسكرية،بدون رخصة قانونية بنيّةالتخلص من أعباء الخدمة و قطع العلاقة نهائيا بالقوات المسلحة.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الفرار عن مايشابها

تتميز جريمة الفرار عن غيرها من الجرائم المشابهة كجريمة الهروب في قانون العقوبات، وجريمة الغياب في قانون القضاء العسكري، في العديد من الأمور.

أولا: جريمة الهروب في قانون العقوبات:

تعتبر جريمة الفرار من الجرائم العسكرية الرامية للإفلات عن الالتزامات العسكرية، أوجد المشرع نصوصا قانونية خاصة لا مثيل لها في القوانين الأخرى لتختص المحاكم العسكرية بالنظر فيها[3]، أما جريمة الهروب حسب المادة 188 من قانون العقوبات[1]:" يعاقب

[1] قانون العقوبات العسكري رقم (13)، صادر في 3 مارس 1940، الوقائع العراقية، العدد 1782، في 21 مارس 1940، ص54.

[2]فاضل كاظم إسراء، فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 10.

[3] تاج حباش ،**إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الرامية إلى الإفلات من الالتزامات العسكرية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2023/2022، ص13.

بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات كل من كان موقوفا للنظر أو محبوسا أو موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى أمرا أو حكم قضائي، يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لتوقيفه للنظر أو لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله".

يمكن تمييز جريمة الفرار العسكري عن جريمة الهروب في النقاط الآتية:

-من حيث طبيعة الجريمة: جريمة الفرار جريمة عسكرية بحتة كما ذكرنا سابقا و لا نجد لها مثيل في القوانين الأخرى، أما بالنسبة لجريمة الهروب فهي من جرائم القانون العام ويمكن ارتكابها من الشخص العسكري أو المدني فكلاهما يخضعان لنفس نصوص القانون العام.

-من حيث اختصاص المحكمة في نظر الدعوى:جريمة الفرار العسكرية تختص في النظر فيها المحاكم العسكرية دون غيرها، أما جريمة الهروب فهي من اختصاص المحكمة العادية أو المحكمة العسكرية.

-بالنسبة لوقت إتمام وقوع الجريمتين: فجريمة الفرار تتم إذا ترك العسكري المكان اللازم تواجده فيه أو بعدم حضوره أصلا إليه، أما جريمة الهروب في قانون العقوبات فتتم من ترك المحبوسين أو معتقل الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه إلى مكان آخر يصبح فيه حرا.

-جريمة الفرار العسكرية هي من الجرائم المخلة بالشرف كونها متعلقة بخدمة الوطن، أما جريمة الهروب للمحبوسين و المقبوض عليهم فلا تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف[2].

ثانيا: الغياب في قانون القضاء العسكري

إن جريمة الغياب نص عليها المشرع في المرسوم الرئاسي 22-28 المتضمن نظام الخدمة في الجيش و صنفها حسب المادة 180 منه ضمن الأخطاءالتأديبية تحت صنف أخطا ترمي

---

[1]القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم : 66-156 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات ،ص4 ج.ر.ج.ج العدد ، 30، الصادرة في 2024/04/30.

[2]إسراء فاضل كاظم، فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص16.

إلى تخلص صاحبها من واجباتها العسكرية، كما حددت المادة 81 منه المتعلقة بسلم العقوبات صور الغياب كالتالي:

-تغيب عمدي عن انطلاق وحدته أو سفينته أو عن طائرته في مهمة أو في تمرين لا يؤدي إلى فرار.

-غياب يتعدى 24 ساعة لايؤدي إلى فرار.

-تأخر طفيف للالتحاقبوحدته بنهاية رخصة.

-سخرة أو خدمة في الداخل.

-مغادرة موقع عسكري أو المتن الذي يكون في حالة خدمة أو ليس في حالة خدمة أو كونه معفى أو محجوراً صحياً.

-مغادرة قاعدة العزل الصحي[1].

إن جريمتي الفرار و الغياب العسكري يتفقان في عدة أوجه كونهما جريمتان عسكريتان وكذلك يرتكبان من الشخص العسكري إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

-من حيث القصد أو النية: الغائب يريد التخلص من الخدمة العسكرية بشكل مؤقت فقط فنيته العودة إلى محله من جديد، أما الفار فإنه يريد التخلص من الخدمة العسكرية بشكل نهائي حيث أنه يريد فسخ العلاقة التعاقدية مع المؤسسة العسكرية دون رجوع.

-من حيث معيار التفرقة بين الجريمتين: أخذ المشرع الجزائري بمعيار الإمهال في التفرقة بين الجريمتين و الإمهال يعني تحديد مدة يعتبر العسكري بموجبها غائبا فإن تجاوزها يصبح فارا[2].

[1] حباش تاج، المرجع السابق، ص15.

[2] فاضل كاظم إسراء، فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الفرار العسكرية

من خلال بحثنا عن جريمة الفرار تبين أن لها خصائص تتمثل في:

الفرع الأول: الفرار جريمة عسكرية بحتة

إن المشرع الجزائري لم يعرّف الجريمة العسكرية بل انه نص على أحكامها من خلال قانون القضاء العسكري الجزائري، الأمر الذي فتح باب الاجتهاد في مسألة تحديد التعريف المناسب لها من خلال المعايير التالية:

أولا: المعيار الشكلي

تعتبر الجريمة العسكرية حسب هذا المعيار كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الأخرى، فالجرائم التي لم ينص عليها القضاء العسكري لا يمكن اعتبارها جرائم عسكرية حتى لو تم ارتكابها من طرف شخص عسكري، أو نظرت فيها محاكم عسكرية[1].

و قد اعتمده المشرع من خلال نص المادة (25) من قانون القضاء العسكري هذا المعيار حدد اختصاص الجهات القضائية العسكرية في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري ، المنصوص عليها في الكتاب الثالث ، وهي الجرائم المتعلقة بالانضباط و الرامية لإفلات مرتكبيها من التزاماته العسكرية.

ويعتبر هذا المعيار من أسهل المعايير المحددة للجريمة العسكرية فإنه لتحديد إذا كان الفعل جريمة عسكرية أم لا فما علينا إلا استعراض قانون القضاء العسكري من أجل معرفة طبيعة الجريمة.

ثانيا: المعيار الشخصي

اعتبر الفقهاء الصفة العسكرية لمرتكب الجريمة هي الأساس في تحديد طبيعة الجريمة العسكرية، فوفقا لهذا المعيار تعتبر الجريمة جريمة عسكرية إذا كان مرتكبيها أحد العسكريين

---

[1] موساوي جميلة، **خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائربن عكنون، 2012/2011،ص40.

التابعين لمختلف الأسلحة و المصالح الجيش الوطني الشعبي، أو من الأفراد المماثلين للعسكريين، سواء كانت الجريمة من جرائم القانون العام أو من جرائم قانون القضاء العسكري[1].

إن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الشخصي من خلال نص المادة 3 من ق.ق.ع حيث جاء فيها: "تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني."

يعتبر هذا المعيار سهل و بسيط في تحديده إن كانت الجريمة عسكرية أم لا، و تفسيراً لهذا المعيار فأنه تعتبر كل الجرائم المنصوص عليها في جميع التشريعات المختلفة التي تجرم فعل ما جرائم عسكرية، لأن الشخص العسكري باعتباره أيضا مواطنا يمكن أن يرتكب فعل تجرمه تلك القوانين، فإن ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أو العادي تعتبر هذه الجرائم في حد ذاتها جرائم عسكرية وفق هذا المعيار و هذا مخالف للمنطق القانوني، و من جهة أخرى تعتبر صفة العسكري صفة زمنية تنتهي بانتهاء العقد الذي يربطه بالجيش الوطني الشعبي[2].

ثالثاً: المعيار الموضوعي

يستند هذا المعيار على المصلحة التي يحميها القانون، فإن قانون القضاء العسكري يحمي المصلحة العسكرية، فالجريمة العسكرية بصفة عامة وجريمة الفرار بصفة خاصة تضر المصلحة العسكرية بغض النظر عن إذا كان هذا الضرر مباشر أو غير مباشر، وإن ارتكبها شخص عسكري أو مدني، فيعتمد هذا المعيار في تحديد الجريمة العسكرية على الأفعال الماسة بالنظام العسكري أي أن موضوع جريمة الفرار موضوعها العسكري دون غيره[3].

فجريمة الفرار هي جريمة نص عليها قانون القضاء العسكري دون غيره من القوانين الأخرى ضمن الجرائم ذات الطابع العسكري، يرتكبها العسكري الخاضع لقانون القضاء العسكري دون باقي الفئات الأخرى ، والذي من خلالها يلحق الضرر بالمصلحة العسكرية و

---

[1] خازن عماد الدين، **الجريمة العسكرية وإجراءات التحري و المتابعة (في ظل قانون القضاء العسكري)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة، 2018، ص,ص8,9.

[2] ميهوب يوسف، **(معايير تحديد الجريمة العسكرية و أركانها)**، مجلة الفقه و القانون، العدد33، يوليو 2015، ص65.

[3] جبار صلاح الدين، **اختصاص القضاء العسكري "الحلقة الأولى**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد01، 2010، ص187.

القوات المسلحة و هي جريمة مخالفة لواجبات الخدمة العسكرية و التي تمس بالنظام العسكري، و التي تختص الجهات القضائية العسكرية بالمتابعة و النظر فيها، مما يجعها من الجرائم العسكرية البحتة.

الفرع الثاني: الفرار جريمة عمدية

الجريمة العمدية هي" الجريمة التي يتطلب فيها توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل أي أنّه يتعمد في ارتكابها مع علمه بالنتيجة كما في جريمة القتل العمدي حيث أن الجاني أراد إزهاق روح المجني عليه".

فإن جريمة الفرار مثل أي جريمة عمديه أخرى حيث يتعمد الجاني فيها التغيّب عن النطاق العسكري التابع له بعد انقضاء الآجال المحددة قانونا حيث لا يتصور أنتحدث بصورة الخطأ إنما بصورة العمد فقط[1].

لأن المقصود بمصطلح العمد هو القصد المتكون من حالة نفسية مستقرة، أو تفكير إجرامي هادئ، فيكون الفار في حالة نفسية مستقرة، أو تفكير إجرامي هادئ فيكون الفار في حالة هدوء غير منفعل، فقد يأخذ وقت كافي للتخطيط للفرار، فقد يستمر التفكير والتخطيطلساعات أو لأيام أو لأشهر وذلك راجع للظروف المحيطة بالعسكري الفار[2].

الفرع الثالث: الفرار جريمة مستمرة

اختلفت الآراء حول ما إن كانت جريمة الفرار جريمة مستمرة أم لا، فيرى البعض أنها جريمة وقتية تتحقق بحدوث الفعل أو الامتناع عنه، وهذا يؤدي إلى تخلص الجاني من سيطرة و نطاق القوات العسكرية، فتعتبر النتيجة نتيجة آنية فورية كون أن الجريمة تمت في وقت قصير نتيجة لفعل وقع و بانتهائه تمت الجريمة، ففراره لا يؤثر في تغيير نوع الجريمة، وتبقى جريمة وقتية وإن طالت مدة فراره فإن المدة هنا تعتبر أثر ترتب على الجريمة[3].

---

[1] إشراق بن لكحل، **جريمة الفرار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، 2022/2021، ص10.

[2] عبود السّراج ،**شرح قانون العقوبات–قسم العام**– ، الجزء الأول "نظرية الجريمة"،(د.ن)، سوريا، 2006، ص145.

[3] كاظمإسراء فاضل، فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص19.

أما الرأي الآخر فيعتبر جريمة الفرار جريمة مستمرة لأن الجاني يظل مرتكبا للجريمة مدام يبقى منقطع عن النطاق العسكري التابع له بإرادته[1].

و الرأي الراجح هو الرأي الثاني حيث أنه يلامس الواقع فجريمة الفرار هي جريمة مستمرة أنها لا تتوقف إلا إذا توقف الفار تلقائيا أو إذا قبض عليه أثناء هروبه[2].

المطلب الثالث: صور جريمة الفرار

تعرف جريمة الفرار على أنها" مجموعة الأفعال الصادرة عن شخص خاضع لقانون القضاء العسكري الذي يفرضه هذا القانون ، وتتجسد هذه الأفعال في صور مكونة للجرائم العسكرية حسب قانون القضاء العسكري الذي نص على صور جريمة الفرار في المواد من 255إلى 274 و المتمثل في الفرار داخل البلاد وإلى خارج البلاد (الفرع الأول) و الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة والفرار إلى العدو أو أمام العدو (الفرع الثاني) كما نص المشرع على صور الجرائم الملحقة بجريمة الفرار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صور الفرار داخل البلاد و إلى خارج البلاد

نصَّ المشرع في قانون القضاء العسكري في المادة 255 و المادة 258 منه على صورتين لجريمة الفرار و هي الفرار داخل البلاد و الفرار خارج البلاد

أولاً: الفرار داخل البلاد

يكون الفرار داخل البلاد في حالتين حالة زمن السلم وحالة زمن الحرب:

أ/ زمن السلم:

نصت المادة 255 منق.ق.ع يتحقق الفرار في زمن السلم عند تغيّب العسكري بدون إذن عن قطعته أو مفرزته، أو عند قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه، بعد مرور ستة أيام من الغياب المحقق.

أو يمتنع عن الالتحاق بالنطاق العسكري الواجب التواجد فيه خلال عشرة أيام لليوم المحدد لوصوله بعد انقضاء لأجل المهمة أو العطلة أو الترخيص الممنوح له.

---

[1] بلكحل إشراق، المرجع السابق، ص11.

[2] فاضل كاظمإسراء، فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص19.

ويعتبر العسكري فارًا عندما يتغيب في التراب الوطني عن السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المتنقل عليها، عندما تغادر تراب الوطن، أي أنه وجب عليه أن يكون على متن وسيلة النقل العسكرية عند مغادرتها الأراضي الوطنية، و يبقى في حالة فرار حتى ولو امتثل أمام السلطات قبل انقضاء عشرة أيام التالية ليوم الواجب فيه مغادرته على متن تلك الوسائل العسكرية.

ويمهل كل من لم يتجاوز ثلاث (3) لأشهر على خدمته كعسكري شهرا،استثناءا للحالات الواردة في البند 1و2، أي صدور نشرة بحث في حقه بعد:

-شهر بدل ستة (6) أيام في الحالة المنصوص عليها في البند 1.

-شهر بدل عشرة (10) أيام في الحالة المنصوص عليها في البند 2.

ب/ زمن الحرب:

تخفض المدة إلى الثلث من جميع المهل المنصوص عليها في البند 1و2و 3 أعلاه، فتصبح على النحو التالي:

-يومان في الحالة الأولى.

-ثلاثة أيام و08 ساعات في الحالة الثانية.

-عشرة أيام الحالة الثالثة.

ثانيا: الفرار إلى خارج البلاد.

يكون الفرار إلى خارج البلاد في حالتين، حالة زمن السلم، وحالة زمن الحرب، المنصوص عليها في المواد من 258 إلى 261من قانون القضاء العسكري.

أ/ حالة زمن السلم:

يعتبر فار كل عسكري يجتاز حدود الأراضي الوطنية بدون رخصة أو يترك النطاق العسكري التابع له خارج حدود أرض الجمهورية، أو عدم الالتحاق بالسفينة أو الطائرة المتنقل عليها، بعد ثلاثة(3) أيام من التحقق من غيابه حسب نص المادة 258 من قانون القضاء العسكري.

ويعتبر فارًا خارج البلاد في زمن السلم في حالة عدم التحاق العسكري بالقطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو الوسيلة العسكرية التي ينتقل عليها ، بعد انقضاء مهلة ستة (6)أيام من المدة المحددة للغياب النظامي الممنوح له في مادة 289 من ق.ق.ع.

كما أن كل عسكري لم يلتحق بالطائرة أو السفينة بدون رخصة حين مغادرتها، وهو خارج الأراضي الوطنية، وحتى ولو حضر أمام السلطة قبل انقضاء (3) أيام فإنه يعتبر مرتكب لجريمة الفرار إلى خارج البلاد حسب المادة 260من ق.ق.ع.

يمهل كل عسكري لم تمر ثلاثة(3) أشهر على خدمته، ولا يعتبر مرتكب لجريمة الفرار إلى خارج البلاد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 258 و 259 إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من الغياب، حسب نص المادة 261 من ق.ق.ع، أي خمسة عشر (15) يوما بدل ثلاثة أيام في المادة 258 ستة (6) أيام في المادة 259.

ب/ حالة زمن الحرب :

نصت المادة 261 منق.ق.عفي فقرتها الثانية أنه تخفض المهل المنصوص عليها في المواد 258 و259 و في الفقرة 1 من هذه المادة، على النحو التالي:

- يوم (1) واحد في الحالة المنصوص عليها في المادة 258.
- يومين (2) في الحالة المنصوص عليها في المادة 259.
- خمسة (5) أيام في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 261.

الفرع الثاني: الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة و الفرار أمام العدو أو إلى العدو:

أولى المشرع اهتمام خاص بجريمة الفرار إذا تعلق فرار العسكري إلى أو أمام عصابة مسلحة و الفرار إلى أو أمام العدو لما فيه من خطورة على المؤسسة المحمية المتمثلة في النطاق العسكري، وكذا ما قد ينجر عنهم من تهديد لأمن الدولة .

أولا: صور جريمة الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة

نص القانون رقم 18-14 المعدِل و المتمِم للأمر 71-28 ،هاته الصورة و التي تضمنت حالتين هما:

أ-الفرار إلى عصابة مسلحة:

من خلال نص المادة 265 يعتبر كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة مرتكبا لجريمة الفرار كما أنها اعتبرت كل فار يقوم بفعله مع مؤامرة أو في حال أخذ الأسلحة و الذخائر مجرما تشدد له العقوبة.

ب-الفرار أمام عصابة مسلحة:

استحدث المشرع هذه الصورة بموجب القانون 18-14 المعدل و المتمم للأمر 71-28 المتضمن ق.ق.ع من خلال نص المادة 265 مكرر التي جاءت إلى جانب صورة الفرار مع عصابة مسلحة[1] حيث اعتبرت كل عسكري يفر أمام عصابة مسلحة مذنب بذلك، فرديا أو بمؤامرة.

ثانيا : الفرار إلى العدو أو أمام العدو

نصت المادة 266 منق.ق.ع"يعد مرتكب لجريمة الفرار إلى العدو كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين يكونملاحا في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة".

و يعتبر في حكم العدو:

-كل من يرفع السلاح ضد الجزائر.

-كل من يحاول الاعتداء على سلامة أراضي الجزائر و سلامة سيادتها.

-أفراد القوات المسلحة للجماعة أو الدولة التي هي في حرب مع الجزائر، و كل من يساهم في تموين و تمويل الدولة أو العصابات المحاربة للجزائر.

-أفراد العصابات المسلحة و العصاة، يعتبرون في حكم العدو، لما في ذلك من إضرار أو تهديد بالإضرار أو بسلامة الأمن الداخلي و الخارجي[2].

---

[1]تحانوت نادية،**(الإختصاص النوعي للقضاء العسكري)**، مداخلة في ملتقى وطني الإفتراضي بعنوان: قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 14-18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1، المنعقد يوم 07 نوفمبر 2021، ص5.

[2]جبار صلاح الدين، **المحاكمة العسكرية و آثارها**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2014، ص,ص 157, 158.

ويجدر بالإشارة أن مصطلح ملاحا يشمل ربان السفينة و ضباط الملاحة و المهندسين البحريين، وطبيب السفينة، وضابط اللاسلكي و الضابط الإداري و البحار و الميكانيكيين و الوقادين وأفراد الخدمة العامة[1]، في إطار الطاقم السفن او الطائرات العسكرية.

كما تنص المادة3 من المرسوم التنفيذي المتضمن النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري[2]"أنالمستخدم الملاح هو كل شخص مقيد في سجل رجال البحر و يعمل في خدمة السفينة".

ويعتبر موجود أمام العدو كل عسكري أو غير عسكري ضمن وحدة أو تشكيلة عسكرية أو هيئة ملاحي سفينة تابعة للقوات البحرية أوطائرة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة يمكن أن يشتبك بسرعة مع العدو أو يكون اشتبك معه أو تعرض لهجماته وفقا لما أشارت إليه المادة 268 كما وسع قانون القضاء العسكري الأشخاص مرتكبي جريمة الفرار إلى العدو إذ نصت على: " يمكن أن يتابع الأشخاص المذكورون في المادة 28 بجرم الفرار عندما ينطبق عملهم على إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 266 و 267 و268.

و بالرجوع إلى المادة 28 السالفة الذكر نجد أن الأشخاص التي ذكرتهم هم:

-الأشخاص المتنقلون المتواجدون بأي صفة كانت على متن السفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

-الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.

-أفراد ملاحي القيادة.

-أسرى الحرب.

الفرع الثالث: صور الجرائم الملحقة بجريمة الفرار.

تعرف الجرام الملحقة بأنها تلك الجرائم التي تلحق بالجريمة الرئيسية و تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكن أن تشمل هذه الجرائم الأفعال التي تقع بشكل طبيعي أثناء ارتكاب الجريمة الرئيسية، و التي تقوم بها الأطراف المشاركة فيها.

---

[1]عزيرية حنان، **عقد العمل البحري في التشريع الجزائري و القانون المقارن**، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2016، ص14.

[2]المرسم التنفيذي رقم 05-102 مؤرخ في 15 صفر 1446 الموافق 26 مارس 2005، يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، ج.ر.ج.ج العدد 22، الصادرة في 2005/03/17، ص3.

أولا: التحريض على الفرار.

يعرف الفقه التحريض على أنهإنشاء فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها[1]، فهو عمل يؤدي إلى التأثير على نفسية الشخص الآخر، إذ أن المحرض يزرع فيه فكرة الجريمة، وإقناعه بتنفيذها تنفيذا ماديا[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات اعتبر المحرض فاعلا أصليا و ليس شريكا بنص المادة 41 من ق.ع "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في القيام بالجريمة أو حرض على ارتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل او التدليس الإجرامي.

ولقيام التحريض لابد من توافر الشروط التالية:

-أن يتم التحريض بوسائل المحددة قانونا بنص المادة 41 من ق.عو المتمثلة في خمسة وسائل محددة على سبيل الحصر.

-أن يكون التحريض مباشرا، أي أن يبث فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة ومنه لا يعد محرضا الشخص الذي أستهدف إثارة البغض و الكراهية في الغيروحتى إن أفضى ذلك إلى ارتكاب الجريمة.

-أن يكون التحريض شخصيا أي إن يكون موجها للشخص بذاته و هو المراد إقناعه بارتكاب الجريمة أما إذا كان التحريض عاما موجها إلى كافة الناس دون تحديد فلا يعد تحريض ولو استجاب له أحد الأشخاص و ارتكبالجريمة، لكن هذا لا يمنع أن يحمل التحريض إلى جماعة غير محددة وصف جريمة مستقلة بذاتها[3]ونص المشرع على التحريض في نص المادة 271 فأعتبركل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأي وسيلة كانت سواء كان لعمله نتيجة أو لا.

---

[1]خلفيعبد الرحمان،**محاضرات في القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-**، دار الهدى، (د.ط)، الجزائر،2013، ص137.

[2]سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-**،الجزء الأول- الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص204.

[3]خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص,ص 138,139.

ثانيا: إخفاء الفار:

يعد مرتكبا لجريمة إخفاءالفار كل من أخفى متعمدا فاراً أو خلصه بطريقه ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو حتى محاولة ذلك، حيث جاء في نص المادة 272 من القانون سالف الذكر انه "كل من يرتكب عمدا،جريمة إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك..."

ثالثا: التشويه المتعمد

نصت المادة 273 من قانون القضاء العسكري: " كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية....."

التشويه المتعمد هو إلحاق العسكري الضرر بنفسه بكل الأفعال الصادرة عنه بهدف التهرب من الواجب العسكري، فيصبح غير صالح للخدمة مؤقتا عندما تكون الإصابات بطبيعتها مؤقتة فيبرأ منها خلال فترة تطول أو تقصر، ويكون غير صالح للخدمة بصفة نهائية عندما يلحق بنفسه ضرر غير قابل للشفاء كبتر أحد أعضائه،

مما يجعله بذلك فرد غير لائق لأداء الخدمة العسكرية[1]، و ذلكوفقا للشروط المحددة في المرسوم87-20 المتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي[2] المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 23-61التي تنص على:"أنه يخضع دخول الأفراد و تجنيدهم و إلحاقهمولاستبقائهم في الخدمة ضمن صفوف الجيش الوطني الشعبي من حيث التأهيل على أساس معايير بدنية و نفسية".

فبذلك فإن القصد من التشويه المتعمد هو التغيب عن أداء الخدمة العسكرية عن طريق فعل من الأفعال التي تؤدي إلى إضرار بالصحة، فيعتبر التشويه المتعمد فرار حكمي وليس حقيقي فهو يرمي إلى الإفلات من الالتزامات العسكرية.

---

[1] تاج حباش، المرجع السابق ، ص28.

[2] مرسوم رئاسي رقم 87-21 مؤرخ في 20 جانفي 1987، المتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي ج.ر.ج.ج،عدد21، صادرة في 21جانفي 1987،ص112، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-61 المؤرخ في 29 جانفي 2023، ج.ر.ج.ج، عدد06 الصادرة في 31 جانفي 2023، ص 12.

المبحث الثاني: أركان جريمة الفرار

يتطلب القانون لقيام الجريمة مجموعة من الأركان التي تحتوي بدورها على نوعين، أركان عامة و أركان خاصة، فالأركان العامة هي التي أوجب القانون توفرها في كل الجرائم بغض النظر إلى طبيعتها أو نوعها وتنقسم هذه الأركان إلى ثلاثة (3) أركان فقهية الركن الشرعي والركن المادي و الركن المعنوي .

أما الأركان الخاصة فهي التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدى وتختلف هذه الأركان من جريمة إلى أخرى فهي تضاف إلى الأركان العامة لتبين نوع الجريمة[1] .

وهذا ما ينطبق على الجريمة العسكرية بصفة عامة و جريمة الفرار بصفة خاصة، فلا يمكن القول على فعل الفرار أنه جريمة دون تحيد أركانه العامة والخاصة، أما عن الأركان العامة لجريمة الفرار تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي (المطلب الأول)،و الأركان الخاصة التي تتمثل في الركن المفترض (المطلبالثاني)، الذي من خلاله تتحدد ما إن كانت جريمة الفرار جريمة عسكرية أم لا، و بالإضافة يجب تحديد الأركان التي تقوم عليها الجرائم الملحقة بجريمة الفرار(المطلب الثالث).

المطلبالأول: الأركان العامة لجريمة الفرار

إن أساس الجريمة الجزائية هو نشاط الإنسان أو السلوك الإنساني،إلا انه ليس كل نشاط و سلوك يشكل جريمة جزائية وإنما لابد من توافر ثلاث (3) أركان أساسية لكي يكون هذا النشاط جريمة و إن تخلف أي ركن منها تنتفي الجريمة برمتها[2].

لا تختلف جريمة الفرار عن باقي الجرائم ولقيامها يجب توفر هذه الأركانالأساسية، و سنعالجها في هذا المطلب، خصصنا الفرع الأول للركن الشرعي لجريمة الفرار و الفرع الثاني الركن المادي لها أما الفرع الثالث لركنها المعنوي.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام**،المرجع السابق، ص,ص 65–66.

[2] العنزي فلاح عواد، **الجريمة العسكرية و مدى اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الكويتي–دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1989/6/6، ص80.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الفرار

يقصد بالركن الشرعي نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه ، وذلك بحصر الجرائم و العقوبات في القانون، ويعد هذا الركن بمثابة سياج حقيقي لحماية مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة لأن القاضي مقيد بنصوص القانونالمراد تطبيقها ولا يملك ادني حرية أمام القاعدة المكتوبة، فلايمكن تجريم فعل الفرد إلاإذا كان بنص يجرم الفعل الصادر عنه صراحة[1].

و ذلك وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص "لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

و منه فان المشرع نص على تجريم فعل الفرار في قانون القضاء العسكري في القسم الثاني من الفصل الأول والمعنون بالجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من التزاماته العسكرية من الباب الثاني تحت عنوان الجرائم ذات الطابع العسكري في المواد من 255 إلى المادة 270 منه .مبينا صور الجريمة و الظروف التي قد تحيط بمرتكبيها و كذا العقوبات المقررة لهم.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الفرار

إن الركن المادي لجريمة الفرار هو النشاط الذي يقوم به الفاعل و يضع فيه نفسه موضعا ليتخلص من سيطرة القوات المسلحة أو خضوعه لسلطتها[2].

و يتخذ النشاط المكون للركن المادي صورتين، أن يكون ايجابيا إذا ما استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه، فقد يستعمل الفار أقدامه للفرار و مغادرة مركز عمله أو قطعته أو مفرزته دون إذن مشروع، و يكون سلبيا عند امتناع المكلف بقاعدة قانونية[3]عن العمل بها و يتجسد الفعل السلبي في جريمة الفرار إذا ما امتنع العسكري عن الالتحاق بالنطاق العسكري التابع له بعد انتهاء المدة المحددة في الرخصة القانونية المقدمة له من طرف السلطة التابع لها.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص48,49.

[2] بلكحل إشراق، المرجع السابق، ص39.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص103.

كما يشمل النشاط المكون لجريمة الفرار كافة السلوكاتأوالأنشطة التي من شأنها أن تساهم في ارتكاب الجريمة كالتآمر على الفرار أو التحريض أو التسهيل لارتكابه أو الإخفاء العمدي للفار و محاولة تخليصه بأي طريقة من المتابعات المقررة في حقه[1].

و من خلال هذا تعد جريمة الفرار جريمة وقتية يتحقق ركنها المادي بوقوع العمل أوالامتناع الذي يوحي إلى تخلص الفاعل من واجباته العسكرية[2].

و هذا ما أكده المشرع و دليل ذلك أن مرتكب هذه الجريمة يفقد صفته كعسكري بمجرد مرور المهل القانونية المنصوص عليها فهو لم يضعها عبثا و إنما جعلها شرطا لقيام الجريمة، أي أن الجاني يحتفظ بصفته العسكرية خلال المهل القانونية[3].

وهذا ما أكدته المادة 26 حيث نصت أنه:"يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون...سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار"، فبعد هذه المدة يفقد العسكري صفته تلقائيا بقوة القانون، حسب المادة 132 من الأمر 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين حيث جاء فيها:"يتم الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي تلقائيا في الحالات الآتية:

- ...

- بسبب الفرار. "

[1]محمودي اسماء، ناصري وفاء، **خصوصية الجريمة العسكرية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس-مدية، 2022/2021، ص21.

[2]اشراق بن لكحل، المرجع السابق، 39.

[3] محمودي أسماء، ناصريوفاء،مرجع سابق، 21.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي أنه الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام نشاط مادي، بل لا بد من أن تصدر هذا الفعل عن إرادة فاعله و ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، بحيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، فإن هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وضعها القانوني فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة[1].

جريمة الفرار جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة، يتمثل عنصر العلم في علم الجاني بجميع أركان الجريمة و الظروف المحيطة بها، لكي لا يدعي الجهل أو الغلط في الوقائع، أما عنصر الإرادة فإنها تقوم إذا ما أراد الجاني بسلوكه الإجرامي تحقق نتيجة و المتمثلة في التخلص من الخدمة العسكرية، وإضافة إلى القصد الجنائي العام يتطلب لقيام الركن المعنوي في جريمة الفرار قصد جنائي خاص لدى الجاني و المتمثل في اتجاه إرادته إلى قطع علاقة خضوعه أو تبعيته للقوات المسلحة نهائيا[2].

فيتبين من خلال ما اشترطه المشرع في توافر المهل السابقة للفرار لقيام هذه الجريمة، بأنها تعتبر قرينة لتوافر القصد الجنائي الخاص، وهو التحلل من سلطة المؤسسة العسكرية بصفة دائمة ، غير أنه يمكن إثبات عكسها متى أثبت العسكري أن تغيبه مشروع أو خارج عن نطاق إرادته

المطلب الثاني: الركن المفترض كركن خاص لجريمة الفرار

يعد الركن المفترض عنصرا أو ظرفا إيجابيا أو سلبيا يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة، يفترض قيامه وقت مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي حتى يتصف بتلك الجريمة، و قد يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني أو في صفة المجني عليه، أو صفة في مكان ما أو زمان ارتكاب الجريمة[3].

يتمثل الركن المفترض في جريمة الفرار في صفة الجاني مرتكب فعل الفرار وكذا في صفة الحق المحمي جزائيا و المتمثل في المصلحة التي يحميها القانون و تكون محل الجريمة.

---

[1] سليمانعبد الله،**شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام**، المرجع السابق، ص231.

[2] محمودياسماء، ناصري وفاء، مرجع سابق، ص22

[3] خالد ضو، **(آثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة)**، المجلة الجزائية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد رقم 8، العدد رقم 1،يونيو2023، ص,ص23,37.

الفرع الأول: الركن المفترض في صفة الجاني

تعد الصفة من أهم الشروط لقيام جريمة الفرار، فقد تطلب المشرع في صفة الجاني أن يكون عسكريا أي أن تكون له هذه الصفة أصلا أو حكما و لابد أن يكون خاضعا لأحكام قانون القضاء العسكري[1]إذ لا يمكن تصور ارتكابها من غير العسكريين، إلا أن المشرع قد نص في المادة 269 على انه يمكن ارتكاب جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم الصفة العسكرية[2].

أولا: من لهم الصفة العسكرية:

حسب نص المادة 26 من قانون القضاء العسكري فإنه "يعتبر كعسكريون في مفهوم القانون، المستخدمون العسكريون العاملون، و المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار".

و بالرجوع إلى الأمر رقم 06-02[3]، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المعدل والمتمم قد فصل في صفة العسكريين المذكورين أعلاه على النحو التالي:

أ/ العسكريون العاملون حسب المادة 170 هم:

- الضباط الموجودون في نشاط الخدمة باستثناء المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاداستدعاؤهم في إطار الاحتياط.
- ضباط الصف الذين يعملون بموجب عقدو ألحقوا بالجيش بناءا على طلبهم.

ب/ المستخدمون العسكريون العاملون موجب عقد:

---

[1]الدسوقي عزت مصطفي، **موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية**، الكتاب الأول-قانون العقوبات-، دار محمود،(د.ط)، مصر، 2004/2003، ص18.

[2]محمودي أسماء، ناصري وفاء، المرجع السابق، ص116.

[3]الأمر رقم 06-02 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج، العدد 12 صادرة في 2006/03/01، ص9، المعدل و المتمم بالأمر 21-06 مؤرخ في 18 شوال 1442 الموافق 30 مايو 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 39 الصادر في 2021/05/30، ص17.

ضباط الصف و رجال الصف المتعاقدون وهم المواطنون الجزائريون الذين اختاروا طوعا الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي بموجب عقد تجنيد و هذا حسب المادة 124 من الأمر 06-02.

وحسب المادة 8 من القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين و ما يليها، تتم هيكلة نظام التسلسلي العسكري العام للمستخدمين العسكريين كالاتي:

- رجال الصف: جندي، عريف، عريف أول.
- ضباط الصف: رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول، مساعد رئيسي.
- الضباط الأعوان: مرشح، ملازم، ملازم أول، نقيب.
- الضباط السامين: رائد، مقدم، عقيد.
- الضباط العمداء: عميد، لواء، فريق، فريق أوّل.

ج/ المؤدون للخدمة الوطنية: كل مواطن يلتحق بوحدته للتجنيد يكون موضع إشعار بالتجنيد و يدمج في إطار عسكريي الخدمة الوطنية على ذلك، حسب نص المادة 41 من القانون 14-06[1] مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية.

د/ المعاد استدعاءهم في إطار الاحتياط: هم العسكري العامل و العسكري المتعاقد و عسكري الخدمة الوطنية الذين يبقون خاضعون للالتزامات العسكرية بعد إنهاء الخدمة بصفة نهائية، المادة 2 من القانون رقم 22-20 يتعلق بالاحتياط العسكري[2].

هـ/ القائمون بالخدمة: هم الذين يشغلون مناصب عمل في رتبتهم مادة 84 من القانون 06-02.

[1] القانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، صادرة في 10 غشت سنة 2014، ص 4.

[2] قانون رقم 22-20 مؤرخ في 3 محرم عام 1444 الموافق اول غشت 2022، يتعلق بالاحتياط العسكري، ج.ر.ج.ج، العدد 22، الصادرة 2 غشت 2022، ص5.

و/ المنتدبون: هم العساكر(العامل أو المتعاقد)، موضوع خارج الأسلاك المكونة للجيش الوطني الشعبي لشغل مناصب في الإدارة المدنية العمومية لدى هيئة دولية أو في إطار القيام بمهمة تعاون مع دولة أخرى المادة 87 من نفس القانون أعلاه.

ز/ غير القائمين بالخدمة: وهم العساكر الموجودون في إحدى الحالات الآتية حسب نص المادة 89 من الأمر 06-02:

-رهن الحبس

- عطلة طويلة المدة لأسباب مرضية.

- عند عودتهم من الأسر لدى العدو أو بعد سنة من ذلك.

- بعد سنة من فقدانهم أو احتجازهم كرهينة.

- دون منصب عمل إثر تعليق عملهم.

- الاستيداع.

- خارج الإطار.

ح/عطلة خاصة:وهي وضعية يمكن من خلالها وضع الضباط العمداء و الضباط السامين، الموجودون في نشاط الخدمة في عطلة خاصة بنص المادة 164من الأمر 06-02.

و نصت المادة 2/26 منق.ق.ع "يعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم.

و يدخل ضمنهم الشخص المتنقل وهو كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو الجوية".

ثانيا: من ليس له الصفة العسكرية:

نصت المادة 269منق.ق.عأنه يمكن أن تنطبق أحكام جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدوو على الأشخاص المذكرون في المادة 28 و هم أشخاص غير عسكريين لكن يعاقبون كالعسكري مرتكب هذه الجريمة، حيث ذكرهم المشرع على سبيل الحصر:

-الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأي صفة كانت، على متن سفينة تابعة للقوات أو طائرة عسكرية.

-الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة و القائمون بها، دون أن يكون مرتبطين قانونياً أو تعاقدياً بالجيش.

-أفراد ملاحي القيادة.

-أسرى الحرب.

الفرع الثاني: الركن المفترض في المصلحة المحمية

نرى أن في جميع صور جريمة الفرار حرص المشرع على حماية أمن و سلامة النطاق العسكري، وحسب المادة 12 من ق.ق.ع "تعتبرنطاقات عسكرية جميع المنشآت أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة و مستعملة من طرف الجيش و السفن التابعة للقوات البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت"، لذلك حاول المشرع أن يشمل جميع أفعال الفرار التي تتصل بالمصلحة برابطة سببية من شأنها الإضرار بها أو حتى مجرد التهديد بالضرر.

حقاً أن المصلحة في جميع الجرائم العسكرية هي سلامة النطاق العسكري، إلا أن المصلحة مراد حمايتها بنصوص جرائم الفرار هي سلامة و أمن مؤسسات الجيش الوطني من داخله و خارجه لأن جريمة الفرار يبدأ ضررها من داخل النطاق العسكري أي بأضعاف القوة العسكرية عن طريق إنقاص أفرادها و قد يتعدى هذا الضرر إلى خارج النطاق العسكري، فبمجرد قيام جريمة الفرار هو بحد ذاته ضرر لحق بالقوات المسلحة و ليس مجرد خطر عليها، ذلك أن حدوث هذه الجريمة قد يأخذ صورة الخلل وعدم الاستقرار في الجيش الوطني[1].

[1] الدسوقي عزت مصطفى، المرجع السابق، ص21.

و بالتالي فإن النظام القانوني العسكري حرص على حماية المصلحة العسكرية، و المتمثلة أساساً في حفظ الانضباط في الحياة العسكرية و أمن مؤسسات العسكرية و القدرة و الكفاءة القتالية للقوات العسكرية و سلامتها، المادية و البشرية، بغض النظر عن من يكون الجاني، عسكرياً أو مدنياً[1].

المطلب الثالث: أركان الجرائم الملحقة بجريمة الفرار

الجريمة الملحقة هي جريمة التي ترتكب كجزء من خطة أو نشاط يتعلق بجريمة أساسية، في بعض الأحيان، و يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الجرائم التي تتعلق بجريمة رئيسية أو أساسية دون أن تكون جزءاً مباشراً من تنفيذها كما سبق الذكر فإن جريمة التحريض على الفرار و إخفاء الفار و التشويه المتعمد، هي جرائم ملحقة بجريمة الفرار بصفة غير مباشرة إذ أنها تقوم على أركان مستقلة و هذا ماسندرسه في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، الفرع الأول خصصناه لأركان جريمة التحريض على الفرار و الركن الثاني لأركان جريمة إخفاء الفار، أما الفرع الثالث فخصصناه لأركان جريمة التشويه المتعمد.

الفرع الأول: أركان جريمة التحريض على الفرار

نصت المادة 271 منق.ق.ع أن كل شخص يحرض على الفرار و يسهلإرتكابه بأية وسيلة، سواء كان لعمله نتيجة أو لا، مرتكباً لجرم التحريض، و تتجسد أركان هذه الجريمة في:

أولا:الركن المادي.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على كل فعل يكون تحريضا عبر عنه المشرع بالاستمالةأو السعي للتأثير على مرتكب الجريمة، كما يقوم أيضا على المساعدة التي تأخذ صورة التمكين من الفرار، أو السعي لدى شخص أخر ليمكن شخصاً خاضعاً لأحكام ق.ق.عمن الفرار، ولا تقع هذه الأفعال تحت حصر المتهم أن يكون من شأنها تحقيق نتيجة مؤثمة[2].

[1] طاهر مرجانة، **اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، 2009، ص,ص25–26.

[2] مصطفى عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص318.

ثانيا:الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي من خلال توفر عنصران هما العلم و الإرادة فيلزم أن تتوفر لدى الجاني العلم بحقيقة فعله و المتمثل في تحريض عسكري أو مساعدته على الفرار ليتخلص بذلك من الأعباء العسكرية المكلف بها، فإذا انتفى العلم بهذه الحقيقةينتفي القصد الجنائي، و يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك أيضا[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة إخفاء الفار

نصت المادة 272 منق.ق.على انه يعتبر مرتكب عمداً، جريمة إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك، و تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة طبقا لنص المادة272عند ممارسة أي فعل من شأنه إخفاء العسكري و يشمل جميع النشاطات التي من شأنها تخليص الفار من المتابعات القانونية الصادرة بحقه مما يعيق عمل أفراد الضبطية القضائية من معاقبة مرتكبي جريمة الفرار.

ثانيا:الركن المعنوي

اعتبر المشرع جريمة إخفاء الفار من الجرائم العمدية طبقا لنص المادة 272و التي تأخذ صورة القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة، و ذلك بعلم الجاني أن هذا الشخص الذي هو بصدد إخفائه هو عسكري فرَّ بطريقة ما من النطاق العسكري تابع له، و إرادته بتحقيق نتيجة إجرامية المتمثلة في تخليصه بأي طريقة من قبضة العدالة العسكرية.

الفرع الثالث: أركان جريمة التشويه المتعمد

إن جريمة التشويه المتعمدماهي إلّا طريقة غير مباشرة يرمي من خلالها الجاني الفرار و التخلص من أعباء الخدمة العسكرية، فالعسكري مرتكب هذه الجريمة يعتبر في حكم العسكري الفار.

ومن خلال المادة 273 منق.ق.ع نجد أن جريمة التشويه المتعمد تقوم على ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي، و الركن المفترض.

[1]مصطفى عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص313.

أولا:الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل سلوك صادر عن كل عسكري قاصداً به تحقق نتيجة ضارة في أن يجعل نفسه غير صالح للخدمة بصفة دائمة أو مؤقتة، ليقع ذلك كنتيجة مباشرة عن فعله وهي بذلك تعد من جرائم الضرر ذات نتيجة، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بأي وسيلة يتخذها الجاني بغرض تحقيق هدف غير المشروع، قد تكون هذه الوسائل تسبب مرضا أو سقما بنفسه أو تعطيله عمدا عضوا من أعضائه أو يسمح لشخص آخر أن يحدث به أضرارا معينة كل هذا بقصد أن يجعل نفسه غير لائق للخدمة مؤقتا أو نهائيا ليتهرب من الواجبات العسكرية المفروضة عليه[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لجريمة التشويه المتعمد صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، فهي ليست من الجرائم التي تقع بالإهمال، فيجب أن يعلم الجاني أنه يرتكب عملاً يضر به و بسلامة جسمه و أن يؤدي هذا الفعل إلى ذلك فعلاً، و يجب أن يعلم أيضا أن نشاطه الإجرامي يترتب عليه التخلص من الخدمة العسكرية فيصبح غير صالحلها، و يجب أن تنصرف إرادته إلى هذه العناصر بالإضافة إلى نية الفرار و التملص من أعباء العسكرية[2].

ثالثا:الركن المفترض

يتطلب في الجريمة التشويه المتعمد لقيامهـا توافر ركن خاص إلى جانب الأركان العامة وذلكبتوافر صفة معينة للفاعل، فجريمة التشويه المتعمد تعد من الجرائم العسكرية البحتة تتطلبفي مرتكبيها صفة معينة، وقد حددت المواد 26 و 28 سالفة الذكر من ق.ق.ع، والمواد 01 و02 منالأمر 06-21 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الأفرادالخاضعين لق.ق.ع وهم:

-المستخدمون العسكريون العاملون.

-المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد.

-المؤدون للخدمة الوطنية.

---

[1] حباش تاج، المرجع السابق، ص32.

[2] دسوقي عزت مصطفى، المرجع السابق، ص324.

-الموجودين في الاحتياط في وضعية النشاط.

-الموجودين في إحدى الوضعيات القانونية المنصوص عليها في المادة 26 منق.ق.ع.

-المستخدمين المدنيين وهم المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطنيالعاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم.

-طلبة المدارس: وهم الأشخاص الملتحقون بصفوف الجيش الوطني الشعبي خلالالتكوين الأساسيوقبل التعيين في الرتبة الأولى، ليحمل العسكري حسب الفئة تسميةطالب ضابط، طالب ضابط صف، طالب رتيب، سواء كان عاملا أو متعاقدا أو منالخدمة الوطنية وهذه التسميات لا تمثل رتبا، يخضعون إلى الأحكام العامة للقانونالأساسي للمستخدمين العسكريين وإلى نظام الخدمة في الجيش والنظام الداخلي لمؤسسةالتكوين وعند الاقتضاء إلى أحكام تنظيمية خاصة[1].

ويعتبر شريك في ارتكاب جريمة التشويه المعتمد كل شخص ينتمي إلى السلك الطبي أوالمتهم الأجنبي عن الجيش كان قد شارك في ارتكاب هذه الجريمة. حسب نصالمادة274 من ق.ق.ع.

[1]حباش تاج، المرجع السابق، ص31.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية و الموضوعية لجريمة الفرار

تطرقنا في الفصل الأول لأهم العناصر المعرفة لجريمة الفرار من خصائص وصور وأركان و سنستعرض في الفصل الثاني الأحكام الإجرائية و الموضوعية في ظل قواعد قانون القضاء العسكري.

وباستقراء نصوص قانون القضاء العسكري نجد أن الدعوى العمومية العسكرية لا تختلف عن الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة العادية من حيث المراحل التي يمران بها، إلا أن الإجراءات الخاصة بالجريمة العسكرية تختلف عن تلك المتعلقة بالجريمة العادية رغم الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث نجد أن تحريك الدعوى العمومية العسكرية يكون وفق إجراءات خاصة ومن اختصاص السلطات المحددة بموجب القانون، أما ما يتعلق بالبحث و التحري عن جريمة الفرار العسكرية فيكون مناختصاص جهاز الضبط القضائي العسكري وتكون إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية من صلاحيات النيابة العامة العسكرية.

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري عقوبات ردعية لمرتكبي جريمة الفرار تختلف حسب الظروف المحيطة بالجريمة لأنها تمس بالنظام والإخلال بالضبط.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمتابعة جريمة الفرار، أما المبحث الثاني سندرس القواعد و الأحكام الموضوعية المقررة لردع جريمة الفرار.

المبحثالأول:القواعد الإجرائية لمتابعة جريمة الفرار

تنفرد جريمة الفرار بإجراءات خاصة مثلها مثل الجريمة العسكرية بصفة عامة فإجراءات المتابعة في الجريمة العسكرية تختلف عن إجراءات المتابعة في الجريمة العادية، سندرس هذه الإجراءات من خلال المطلب الأول والذي يتناول اجراءات البحث و التحري عن جريمة الفرار ، والمطلب الثاني تحريك الدعوى العمومية العسكرية لجريمة الفرار أما المطلب الثالث سنخصصه لإجراءات متابعة جريمة الفرار في القضاء العسكري.

المطلب الأول: إجراءات البحث و التحري لجريمة الفرار

إن إجراءات البحث و التحري في جريمة الفرار بصفة خاصة و الجريمة العسكرية بصفة عامة لا تختلف كثيرا عن إجراءات التحقيق العادية، إلا أنها تختلف نوعا ما في الصرامة و كيفية

تأدية الأعمال التحقيقية باعتبار أن للجيش طابع خاص يتميز به، و نجد أن المشرع أسند مهمة التحقيق و التحري الابتدائي إلى أشخاص محددين دون غيرهم ويكون هذا التحقيق بالتنسيق مع النيابة العسكرية، و هذا ما سنعرضه في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول في إجراءات تحقيق الشرطة القضائية العسكرية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه النيابة العسكرية.

الفرع الأول: إجراءات تحقيق الشرطة القضائية العسكرية

يتشكل جهاز ضباط الشرطة القضائية العسكرية حسب المادة 45 من ق.ق.ع من:

-كل العسكريين التابعيين للدرك الوطني و الضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

-كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة و المعنيين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

بالإضافة إلى المصلحة المركزية للشرطة القضائية و تتوفر هذه الأخيرة لتنفيذ مهامها على مصالح جهوية للشرطة القضائية بالإضافة إلى فرقة تحريات قضائية متنقلة، حيث نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي 08-52[1] المؤرخ في 9 فبراير 2008 و المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني فأن هذه المصلحة تختص بمعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها.

بالإضافة إلى القادة المتواجدون في الجيوش و القواعد البحرية و الجوية و السفن الحربية ،و مختلف الهياكل العسكرية ، بحيث لهم السلطة في مباشرة مهام الضبطية القضائية من تحقيق في الجرائم الواقعة داخل نطاقاتهم العسكرية و جمع الادلة و البحث عن مرتكبي الجرائم و هذا من خلال نص المادة 47 من ق.ق.ع.

[1] مرسومرئاسيرقم08-52، مؤرخفي02 صفر1429 الموافق 09 فبراير 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني و يحدد مهامها، ج.ر.ج.ج، العدد 08، 2008، ص07.

كما أنه يمكن لوكلاء العسكريين للجمهورية و قضاة التحقيق العسكريين في حالة الجناية أو الجنح المتلبس بها و المرتكبة بحضورهم مباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادتين 38و 56 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فقد نصت المادة 38 من قانون 06-22[2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أنه في حالة جنحة أو جناية المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57.

و حسب المادة 46 منق.ع.عفإن جهاز الضبطية القضائية العسكرية يتشكل أيضا من أعوان للشرطة القضائية العسكرية و هم العسكريون التابعون للدرك الوطني، و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية، وفقا لأحكام ق.إ.ج.

تنطلق مهمة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بمجرد علمهم بالجريمة و يتحقق العلم إما عن طريق تقديم علاج أو إخطار بوقوع جريمة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري والهدف من هذا الإجراء هو الكشف عن كل الظروف و الملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة[3].

ففي جريمة الفرار تبدأ مهمة التحري من إصدار نشرة بحث في حق العسكري الفار و التحقق من غيابه الغير نظامي.

و يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية وفقا لنص المادة 50 من ق.ق.ع، إما تلقائيا و إما بناء على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعات أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية أو أحد السلطات المؤهلة لطلب المتابعة المنصوص عليها في المادة 47 من نفس القانون.

وتكون جميع الإجراءات خلال التحريات و التحقيقات سرية إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 41 من ق.ق.ع.

---

[1] ميهوب يوسف، **إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية –دراسة مقارنة–** أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم،2016، ص68.

[2] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84.

[3] محمودي أسماء، ناصري و فاء، المرجع السابق، ص 42.

و يتعين على أي شخص شارك في التحقيق الحفاظ على السر المهني ووفقا لنص المادة 42 على ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية و على كل قائد وحدة، و كل سلطة عسكرية أو مدنية مؤهلة، اطلعوا على وقوع جريمة أو عاينوها يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية، إخبار الوكيل العسكري للجمهورية بدون تأخير و تقديم المحاضر المحررة إليه و يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين، ما لم يفتح التحقيق القضائي حسب المادة 43من ق.ق.ع .

و يخضع ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء ممارسة مهامهم لتبعية النيابة العامة من خلال قيامهم بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج المؤسسة العسكرية فيجب عليهم إخبار و كيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة طبقا لنص المادة 44 من ق.ق.ع و الذي يمكنه أن يحضر عملياتهم أو يوكل من يمثله[1].

حيثيعتبر جهاز الشرطة القضائية العسكرية مساعد للنيابة العامة العسكرية في عملها لسير الدعوى العمومية و يعطي لها الوقت الكافي لأداء مهامها الأصلية.

الفرع الثاني: النيابة العامة العسكرية

إن النيابة العامة في التشريع الجزائري جزءا من جهاز القضاء حيث تعتبرمنتمية إلى وزير العدل حافظ الأختام، في حين النيابة العامة العسكرية تنتمي إلى وزير الدفاع الوطني وفقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي 19-207[2] المتضمن قانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، حيث اقر المشرع للنواب العامين العسكريينصلاحيات فيالحالات العادية و صلاحيات في الحالات الاستثنائية.

أولا: اختصاصات النيابة العسكرية في الحالات العادية

إن الاختصاص المحلي للنيابة العسكرية يتحدد وفقا لقانون القضاء العسكري بالمحكمة التي وقعت فيها الجريمة في حدود اختصاص و كيل الدولة العسكري، ويكون أيضا في المكان الذي تم فيه القبض على المتهم إذا كان بمفرده أو المكان الذي تم فيه القبض على المتهمين أو في الجرائم الواقعة من متهم أو متهمين تابعين لوحدات خاضعة لاختصاص المحكمة

[1] محمودي أسماء، ناصري و فاء، المرجع السابق، ص43.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1440 الموافق 21 يوليو 2019 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، ج.ر.ج.ج، العدد47، الصادرة في 2019/07/25، ص21.

العسكرية[1]، كما يتحدد أيضا اختصاص المحلي للنيابة العسكرية في حالة اشتباه ارتكاب الجريمة من أفراد أجانب.

عن الجيش و كذا معفيين من التزاماتهم العسكرية بمحل إقامتهم و التي تكون المحكمة العسكرية واقعة في حدود اختصاصها، أما في حالة ارتكاب الجريمة العسكرية من طرف موظفي السفن العسكرية فان الاختصاص المحلي لوكيل الدولة العسكري يؤول إليه في حالة إحالتهمإليه وفقا لقانون القضاء العسكري.

ثانيا: اختصاصات النيابة العسكرية في الحالات الاستثنائية

في حالة تنازع الاختصاص بين وكلاء الدولة العسكريين حول اختصاصهم في قضية محددة وبالتالي فقانون القضاء العسكري أقر بأنه في حالة التنازع فان الاختصاصيؤول إلى المحكمة التي وقعت في حدود اختصاص المحكمة بغض النظر عن مكان القبض على المتهموفقا للمادة 30 من ق.ق.ع.

أما في حالة ما إذا كان المتهم برتبة عقيد أوأعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا تتوفر فيه صفة الضبط القضائي العسكري و ارتكب جناية أو جنحة فإن الاختصاص يؤول لوزير الدفاع، و يقوم هذا الأخير باختيار محكمة عسكرية غير تابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم حسب الفقرة الأخيرة من المادة 30،أما في حالة الحرب فان اختصاصات وكيل الجمهورية العسكري المحلية تظل سارية المفعول كما في وقت السلم.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية العسكرية

لقد نص المشرع في قانون القضاء العسكري على إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية و مباشرتها مبرزا في ذلك الدور الفعال الذي تقوم به النيابة العامة العسكرية و مباشرتها و يقصد بتحريك الدعوى العمومية نشرها على القضاء في المحاكم العسكرية للفصل في مدى حق الدولة و من ثم المجتمع في توقيع الجزاء على مخالفة قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بحسب الحالة بشرط أن تكون هذه الجريمة ضمن اختصاص جهات القضاء العسكري و على هذا قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول خصصناه لمن له

[1]محمودي أسماء، ناصري و فاء، المرجع السابق، ص,ص45,46.

الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية أما الفرع الثاني فسنعرض من خلاله طرق تحريك الدعوى العمومية العسكرية.

الفرع الأول: لمن له الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية

كقاعدة عامة إن النيابة العامة وحدها التي تملك ملائمة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، إلاأن القانون قد أشرك غيرها في تحريكها، و بالرجوع إلى القضاء العسكري نجد مباشرة الدعوى العمومية من قبل السلطات العسكرية وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في ق.ق.ع[1].

فحسب المادة 68 من قانون القضاء العسكري 18-14، فان الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما انه يمكن لكل من وكيل العسكري للجمهورية و النائب العام العسكري تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العسكرية و تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، و هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67.

الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

تنقسم طرق تحريك الدعوى العمومية العسكرية إلى طرق عادية و طرق استثنائية

أولا: الطرق العادية

وتتمثل في:

أ-الإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية: يكون هذا الإجراء في مواد الجنح و المخالفات فقط، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الفرار إذ تعتبر جنحة، فعند صدور أمر بالمتابعة بناءا على شكوى أو تقرير أو بلاغ أو بصفة تلقائية من طرف وزير الدفاع الوطني أو من طرف النيابة العامة العسكرية المختصة مثلما نص قانون القضاء العسكري في المادة 74 منه.

[1] عباد كنزة، **التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق، تبسة، 2021، ص, ص8-9.

ب–الإحالة لقاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي: نص على هذا الإجراء الفقرة الثانية من المادة 74 فان الوكيل العسكري للجمهورية يأمر بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية[1].

ثانيا: الطرق الاستثنائية

أناط المشرع في قانون القضاء العسكري لرئيس المحكمة العسكرية سلطة ضبط نظام الجلسة، حسب المادة 136، و تحريك الدعوى العمومية العسكرية و ذلك ما نصت عليه المادة 139، فعندما ترتكب جنايات أو جنح من غير ما هو منصوص عليه في المادتين 137و 138 في مكان انعقاد الجلسات ، فان الرئيس يحرر محضرا بالوقائع و شهادات الشهود، و يحيل مرتكب الجريمة أو مرتكبي الجريمة أمام السلطة المختصة.

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية

نظم المشرع إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية بموجب المواد من 128 إلى 190 من ق.ق.ع ضمنمجموعة منالقواعدالخاصةبالإجراءاتوالأوامر المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة العسكرية، و لذلك تطرقنا إلى هذه الإجراءات حسب ترتيبها في القانون في ثلاثة فروع، الفرع الأولإجراءات التحقيق أمام المحاكم العسكرية، أما الفرع الثاني خصصناه لإجراءات سير جلسة المحاكمة العسكرية، و الفرع الثالث لإجراءات الطعن أمام المحاكم العسكرية.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المحاكم العسكرية

إن مهام قاضي التحقيق العسكري لا تختلف عن مهام قاضي التحقيق، إلا مانص عليه قانون القضاء العسكري استثناءا، وهذا ما سنتطرق إليه صلاحيات قاضي التحقيق، استئناف أوامر قاضي التحقيق.

أولا: صلاحيات قاضي التحقيق العسكري

يختص قاضي التحقيق بمهمة التحقيق في القضايا و الجرائم العسكرية بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني،و لا تختلف مهام قاضي التحقيق في المحاكم العادية عن مهام قاضي التحقيق في المحاكم العسكرية حسب نص المادة 76 من ق.ق.ع، حيث تتضمن مهامهالتحقيق التحضيري و اتهام أي شخص متورط في الجريمة بموجبموافقة النيابة العامة العسكرية و

[1] عباد كنزة، المرجع السابق، ص10.

الوكيل العسكري للجمهورية، كما يمكن له تعيين مدافع للمتهم إذا لم يكن لديه مدافع شخصي و هذا ماجاء في المادة 79.

يمكن لقاضي التحقيق العسكري اتهام أي شخص خاضع للمحاكم العسكرية كفاعل أو شريك في الجريمة، و يتطلب ذلك موافقة النيابة العامة العسكرية و بعد موافقة الوكيل العسكري للجمهورية، و هذا ما جاء في المادة 86 من ق.ق.ع.

يقوم قاضي التحقيق العسكري باستجواب المتهم في أوقات الحرب، وينبهه في حالة عدم اختيار مدافع له بأنه سيتم تعيين مدافع له تلقائيا، و يتم ذكر ذلك في المحضر، وفي حال اختيار مدافع يخطر قاضي التحقيق العسكري المتهم بتاريخ أول جلسة استجواب بواسطة رسالة أو وسيلة أخرى[1].

نصت المادة 2/94 أنه يمكن لقاضي التحقيق العسكري إصدار أوامر بمنع المحاكمة جزئيا أثناء سير التحقيق، و بعدانتهاء إجراءات التحقيق المكلف بها، يتم إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية لتقديم الطلبات المطلوبة.

في حال تبين لقاضي التحقيق العسكري إن المحكمة غير مختصة، يصدر أمرا بإحالة أوراق الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية الذي يقوم بدورة تعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعوى[2].

ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

أعطى قانون القضاء العسكري الحق للوكيل العسكري للجمهورية و المتهم في استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري بدون استثناء، سواء كانت أوامر الاعتقال الاحتياطيأو أوامرإحضار أو توقيف أو إيداع وغيرها من الأوامر المتعلقة بطلب استرداد الأشياء المحجوزة أو طلب خبرة[3]، حسب المادة 97 من القانون أعلاه، ويرفع الاستئناف من طرف:

---

[1] خضران محمد رياض ،**المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب** ، مذكرة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2016، ص 33،7.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

[3] ميهوب يوسف، **إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية –دراسة مقارنة**، المرجع نفسه، ص219.

-الوكيل العسكري للجمهورية، والذي يقدم تصريح لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

-كما يمكن للمتهم المحبوس أن يقد م رسالة لرئيس المؤسسة المحبوس فيها و الذي بدوره يقدمها لكتابة ضبط المحكمة العسكرية ، كما ألزم القانون رئيس المؤسسة أن يقدم للمحبوس و صل استلام مع بيان التاريخ و الساعة، فهذا يعد ضمانا للمتهم ، و تسهيلا له حساب المدة الزمنية.

و حددت مواعيد الاستئناف في الأوامر القضائية العسكرية من خلال المادة 99 من قانون القضاء العسكري و التي حددت بثلاثة (3) أيام.

فبالنسبة للوكيل العسكري للجمهورية نصت المادة 99 على ضرورة تقديم طلبالاستئناف من يوم التبليغ بالأمر.

أما بالنسبة للمتهم، فقد حدد المشرع نوعين من المتهمين:

أ-المتهم المفرج عنه: و الذي ينقسم بدوره إلى:

1/ المتهم المفرج عنه العسكري: يبدأ تقديم طلب الاستئناف ابتداء من تبليغه الشخصي أو تبليغ قطعنه العسكرية، إذا كان في حالة فرار.

2/ المتهم المفرج عنه غير عسكري: يبدأ سريان المهلة القانونية ابتدءا من تبليغ النيابة بعد تحريات غير مجدية.

ب-المتهم المحبوس: يبدأ سريان المهلة ابتداءا من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المحبوس فيها.

ولقد ألزم ق.ق.ع على ضرورة أخبار المتهم بالمواعيد القانونية للاستئناف وكيفية حسابه ضمانا لحقه في الاستئناف حسب المادة 99 منه.

و يكون البث في موضوع الاستئناف من اختصاص غرفة الاتهام على مستوى مجلس الاستئناف العسكري حسب المادة 5 مكرر من قانون القضاء العسكري. والتي تتشكل من رئيس قاضي له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقلو قاضيين عسكريين اثنين،

ويعين رئيسها لمدة سنة قابلة للتجديد، عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[1].

وإذا ما حصل مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها، يتم استخلافه حسب الحالة، برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

و يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه بتسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط المنتمون لمجلس الاستئناف العسكري، و تطبق جميع أحكامق.إ.جالمتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري وهذا ما جاء في المادة 10 مكرر من ق.ق.ع.

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة العسكرية

تنعقد المحكمة في المكان المحدد لأمر دعوتها للانعقاد و يجوز أن تعقد المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني حسب المادة 4 من ق.ق.ع، فتنظر الجهات القضائية العسكرية في كل الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري وفقا للمادة 25 من نفس القانون، كما أنها وفي زمن الحرب تختص بالنظر في كل قضايا الاعتداء على امن الدولةالمادة 32، وقد حدد النظام القانوني إجراءات لسير جلسة المحاكمة العسكرية و المتمثلة في إجراءات أثناء الجلسة.

أولا: الإجراءات السابقة للجلسة

تعتبر التشكيلة الصحيحة للمحكمة العسكرية من الإجراءات السابقة للجلسة حيث تتشكل حسب المادة 5 من ق.ق.ع من جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط.

و تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفته رئيس برتبة مستشار لدى مجلس قضاء على الأقل، و مساعدين عسكريين اثنين لا تقل رتبة احدهما عن رتبة المتهم إذا كان ضابطا، في مواد الجنايات، و بالإضافة على الرئيس تضم جهة الحكم مساعدين قاضيان

[1] مشري مبروك، ورفلي سليمان، **تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18-14**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، سنة 2020، ص40.

عسكريان، و يعين الرئيس بموجب قرار مشترك بين نائب وزير الدفاع ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[1].

بعد انتهاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، و اتصال هيئة المحكمة بملف الدعوة تبدأ إجراءات انعقاد الجلسة، و يعتبر تاريخ الجلسة من أهم الإجراءات السابقة لانعقادها، فيتولى الوكيل مهمة إخطار الهيئة المعنية لتشكيل المحكمة العسكرية، بتاريخ و مكان وساعة انعقادها، وتنعقد خلال 8 أيام من يوم الإخطار و تكليف المتهم بالحضور و المثول في زمن السلم، و تخفض المدة في زمن الحرب إلى 24 ساعة حسب المادتين 128-194، و يقوم بمهمة تكليف المتهمين بالحضور سواء المقدمين مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية، الوكيل العسكري للجمهورية، وكذلك يعلم المحامين وفق المدة سالفة الذكر.

و إذا ارتأى لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل أو ظهرت أدلة جديدة من تاريخ اختتام التحقيق التي يراها مناسبة، ويتولى كل هذه الإجراءات قاضي تحقيق عسكري منتدب لا يجوز له أن يصدر أوامر قضائية، فمهمته القيام بتحقيق إضافي و فقط، و تودع كل المحاضر أو أي وثيقة متعلقة بالتحقيق الإضافي لدى كتابة الضبط و تضاف إلى ملف الدعوى حيث توضع تحت تصرف النيابة العامة وهيئة الدفاع عن المتهم كما يمكن لوكيل الجمهورية طلب الاطلاع على ملف الدعوى مع وجوب رده خلال 24 ساعة حسب المادة 129.

يمكن ضم عدت قرارات إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة الصادرة في حق متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها أو ضد المتهم نفسه، بأمر من رئيس المحكمة إما تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدافع و ذلك بموجب المادة 130.

و نصت المادة 131 أن للمتهم أو المدافع عنه حق في إخبار الوكيل العسكري للجمهورية على أسماء و عناوين الشهود الذين يرى من اللازم السماع لهم وذلك قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

[1] محمودي أسماء، ناصري وفاء، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا: إجراءات أثناء جلسة المحاكمة العسكرية:

تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المحدد لها، و اليوم و الساعة المحددين من قبل الرئيس بناءاً على طلب الوكيل العسكري للجمهورية، و تنعقد كل جلسات المحاكم العسكرية بسرية و هذا مايميزها عن جرائم القانون العادي.

وعلى رئيس المحكمة العسكرية ضبط الجلسة لضمان سيرها و تفادي لكل أعمال الشغب و الاعتداء اللفظي و الجسدي، و يعتبر كل من قام بهذه الأفعال مرتكب لجريمة التمرد حسب المادة 137 من ق.ق.ع.

بعد ذلك يأمر الرئيس بإحضار المتهم و يجب أن يكون مطلقا منة كل قيد مع قوة الحرس لتحرسه و يحضر معه محامي عنه، و إذا لم يحضر المحامي يعين له رئيس المحكمة محامي إجباريا إذا ارتكب أفال تمثل جناية أو جنحة يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس(05) سنوات حبس، بعد ذلك تبدأ المرافعات ثم النطق بالحكم، وهذا ما جاء في نص المادة 140 في الفقرة 1 و2.

أ-المرافعات:

تبدأ الجلسة بسؤال الرئيس عن هوية المتهم و كل المعلومات الشخصية له حسب الفقرة 3 من المادة 140، يتلو كاتب الضبط قرار الإحالة على الحضورو يقدم الأوراق التي يرى أنها مهمة لاطلاع المحكمة عليها، بعد ذلك يقوم الرئيس في استجواب المتهم و إذا تخلف هذا الأخير عن الحضور يكلف الرئيس عون من القوة العمومية بإحضار المتهم باسم العدالة حسب نص المادة 142.

إذا تم رفض ذلك من قبل المتهم يباشر الرئيس بتلاوة المحضر إجراءات المرافعة في الجنايات و الجنح، و إذا لم يحضر المتهم الذي يقوم بمخالفة أو لم يقدم عذراً صحيحاً فإنه يحكم عليه بحكمٍ يعتبر حضوري.

و إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح له بالمثول أمام جهة الحكم و كانت هناك أسباب خطيرة تمنع تأجيل القضية، تأمر المحكمة باستجوابه بمكان تواجده و عند اقتضاء بمساعدة دفاعه، و يقوم بالاستجواب الرئيس برفقة كاتب الضبط و بحضور ممثل النيابة العامة، و يحرر محضر بذلك و يؤجل النطق بالحكم و يستدعي المتهم بالحضور و له

الحق أن يوكل محاميه بذلك وفقا لما جاء في المادة 141 مكرر من ق.ق.ع[1]، و يكلف كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور و قائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم بناءاً على طلب النيابة العامة و إما بناءاً على طلب المتهم و لايمكن لقائمة الشهود أن تتضمن أسماء أشخاص غير مبلغ عليهم من قبل الوكيل العسكري للجمهورية، حسب المادة 146 من ق.ق.ع.

و إذا تخلف احد الشهود جاز للمحكمة إما صرف النظر عنه و السير في المرافعات و إما أن تأمر بناءاً على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإحضار شاهد متخلف، بالقوة العمومية و تأجيل القضية وهذا حسب نص المادة 148 من ق.ق.ع مع تطبيق أحكام ق.إ.ج المتعلقة بالشهود أمام الجهات القضائية.

ب-النطق بالحكم:

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و تلاوة الأسئلة الواجب على المحكمة الإجابة عنها فإن الأحكام العسكرية تعلل بأسئلة و أجوبة يكون الرد عليها حسب إقناع الشخصي للقضاة[2]، وهي:

-هل المتهم مذنب بالجرائم المنسوبة إليه؟

-هل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟

-هل هي أفعال مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر وفق أحكام القانون؟

و يأمر الرئيس بعد ذلك بالخروج المتهم من قاعة الجلسة، يقوم بإجراء المداولات في جلسة سرية مع أعضاء المحكمة حيث يمنع عنهم التحدث مع أحد أو الافتراق عن بعضهم البعض قبل إصدار الحكم، فيتداولون و يصوتون من غير حضور وكيل الجمهورية العسكري و الدفاع و كاتب الضبط[3].

يصدر حكماً علانياً خلال الجلسة أو في تاريخ لاحق، و تصدر المحكمة إما:

-الحكم بالبراءة فيفرج عن المتهم فوراً مالم يكن محبوساً لأمر أخر.

---

[1] محمودي أسماء،ناصري وفاء، المرجع السابق، ص59.

[2]قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1190656، المؤرخ في 2016/10/19، قضية (ع.أ) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص377.

[3] جبار صلاح الدين، **المحاكمة العسكرية و آثارها**، المرجع السابق، ص49.

-الحكم بالإدانة و في هذه الحالة تتداول المحكمة في الظروف المخففة و العقوبة، إذا تمت الإدانة بغرامة أو حبس تتداول المحكمة في العقوبات التكميلية و وقف التنفيذ حسب ما نصت عليه المادة 160 من ق.ق.ع.

- الحكم بعدم الاختصاص.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية

تماشيا و الدستور الجزائري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين، و اعتبار الجهات القضائية العسكرية ضمن القضاء العادي الذي كان ينفرد بوحدة التقاضي، إذ كانت تعتبر الأحكام الصادر من المحاكم العسكرية أحكام نهائية لا يقبل فيها إلا الطعن بالنقض كوسيلة لمراجعة الحكم الابتدائي، ثم تداركَ المشرع هذا الأمر المجحف في حق أطراف الدعوى بإصلاحات جوهرية بموجب القانون 18-14 المعدل و المتمم للأمر 71-28 المتضمن ق.ق.ع الذي كرس للمتهم الماثل أمام القضاء العسكري الحق في الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحكمة العسكرية من خلال إنشاء مجالس استئناف عسكرية[1]، تضمن فحص و مراجعة الحكم الابتدائي من ما قد يشوبه من أخطاء[2]، فأصبح مسار الطعن في الأحكام العسكرية يسلك طريقين، الطريق العادي للطعن و المتمثل في الاستئناف و المعارضة، و الطريق غير العادي للطعن و المتمثل في الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون و التماس إعادة النظر.

أولا: طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية من الوسائل القانونية التي تسمح لأطراف الدعوى خلال مهلة قانونية معينة فحص القضية من جديد شكلا و مضموما دون أن تقيد بأسباب معينة[3].

و بالرجوع إلى ق.إ.جنجد أن المشرع نص على طريقين عاديين للطعن حيث جاء في نص المادة 416:"تكون قابلة للاستئناف:

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح.

---

[1]أبير ياسمين، عمارة عبد الحميد، **(حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، مارس 2021، ص584.

[2]دسوقيعزت مصطفى ، المرجع السابق، ص471.

[3]موساوي جميلة، المرجع السابق، ص99.

-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة (05) أيام".

و نصت المادة 409 على أنه: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأنه لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة في ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية"

و بالرجوع إلى ق.ق.ع نجد أن المشرع نص على الاستئناف و المعارضة مثله مثل ق.إ.ج.

أ- الاستئنافضد أحكام المحكمة العسكرية:

يعتبر الطعن بالاستئناف طريق طعن عادي في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة منها طلباً بإلغاء الحكم أو تعديله، حيث يهدف الاستئناف إلى فحص الحكم من الناحيتين الواقعية و القانونية، ومن خلاله تستطيع النيابة العامة و المتهم تقديم أدلة جديدة في حدود معينة و ذلك من أجل النظر الجديد في الدعوى،من ناحية الموضوع و من ناحية الشكل[1].

و باستقراءنص المادة 179 مكرر من ق.ق.عنجد أن المشرع قد أقّر الاستئناف صراحة حيث اعتبر كل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للطعن، و أحالت هذه المادة إلى تطبيق أحكام ق.إ.ج، إذ أن المشرع لم يخص إجراءات أمام مجلس الاستئناف بإجراءات خاصة، حيث أنه لا يوجد أي نص في ق.ق.ع يتعلق بإجراءات الاستئناف، و تطبق كل المواد التي أدرجها المشرع تحت الفصل الرابع من ق.إ.ج مع مراعاة ق.ق.ع.

وخول المشرع للمتهم والنيابة العامة فقط صفة رفع استئناف مع مراعاة أجال المحددة لها التي تكون في 10 أيام من يوم التبليغ أو النطق بالحكم الحضوري بموجب مادة 418 ق.إ.ج، في الحكم الحضوري أو الغيابي من تاريخ انتهاء أجال المعارضة، أما النائب العام فيقدم الاستئناف في مهلة شهرين من تاريخ النطق بالحكم حسب نص المادة 419 من نفس القانون، فبمجرد رفع طعن استئناف يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية خلال فترة الاستئناف إلى غاية حكم مجلس الاستئناف العسكري وفق لما جاء في المادة 425 من ق.إ.ج، كما أنه لا يؤثر على تنفيذ أحكام المحكمة

[1] ميهوب يوسف، **إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية -دراسة مقارنة-**، المرجع السابق، ص405.

الابتدائية على حكم مجلس الاستئناف العسكري حيث يعاود مجلس الاستئناف عسكري إعادة تحقيق كل الإجراءات السابقة من جديد ليستدرك الأخطاء درجة الأولى ليصحح أو يؤيد الحكم السابق لصحة الحكم.

ب-المعارضة:

نص قانون القضاء العسكري على جواز المعارضة في الأحكام الغيابية-على سبيل الحصر- الصادرة عن المحاكم العسكرية، فالأصل أن أحكام هذه الأخيرة تكون حضوريا حسب المادة 179 من ق.ق.ع، إلا أنها تبث في الدعوى غيابياً كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية، و تقوم المحكمة تبليغ الحكم غيابي إلى المحكوم عليه شخصياً أو إلى آخر موطن أو مسكن له، و ذلك في الجنايات و الجنح، حسب نص المادة 199 من ق.ق.ع.

أما معارضة الحكم الغيابي في المخالفات فقد نصت المادة 200 من ق.ق.عإن كل متهم متابع بمخالفة، و مكلف قانوناً بالحضور، لايحضر في اليوم و الساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا، ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 141[1]من ق.ق.ع.

و تطبق أحكام ق.إ.ج المتعلقة بالحكم الغيابي و المعارضة أمام المحاكم العسكرية، وهي المواد المدرجة تحت الفصل الثالث منه، و هذا حسب المادة 198 من ق.ق.ع.

يترتب عن إجراء المعارضة، وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، و هذا ما يعرف بالأثر الموقف للمعارضة، و كذا إعادة الدعوى أمام المحكمة العسكرية أي أن الدعوى تعود من جديد إلى المحكمة التي قضت غيابياً[2].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

سلك المشرع بالنسبة لطرق الطعن غير العادية أمام المحاكم العسكرية نفس طرق التي نص عليها في ق.إ.ج و المتمثل في الطعن لصالح الأطراف و الطعن لصالح القانون، و

---

[1]نصت المادة 141 على إلزام المتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة، المثول أمام المحكمة، في حال عدم حضوره دون عذر صحيح تقبل به المحكمة، يحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري.

[2]جبار صلاح الدين، **طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -بن عكنون، 2003، ص,ص 104,103.

التماس إعادة النظر، و الهدف إلى مدى مطابقة الحكم القضائي الصادر عن الجهة القضائية الأدنى درجة للقانون، و إما إعادة المحاكمة نظراً لظهور معطيات جديدة، و عليه عند صدور الحكم عن المحاكم العسكرية و استنفاذ جميع طرق الطعن العادية يكون الحكم قابلا للطعن فيه بطرق غير العادية، وهي كما حددها ق.ق.ع الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون و الطعن بإعادة النظر[1].

أ-الطعن بالنقض:

يتم من خلال الطعن بالنقض فحص الحكم القضائي أو القرار من مطابقته للقانون من ناحية إعمال القانون إعمالاً صحيح على الوقائع أو من ناحية القواعد الإجرائية التي أُستنِد عليها[2].

أكد المشرع من خلال المادة 180 منق.ق.ع على الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية و أحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا وفق ق.إ.ج مع مراعاة التحفظات الواردة فيق.ق.ع[3]، إذ يجوز للمحكوم عليه سواء كان حكماً حضورياً أو معتبر كذلك، أن يقدم تصريح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، خلال مدة ثمانية (08) أيام من يوم تبليغه بالحكم الصادر ضده، كما أنه يجوز للنائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية الطعن بالنقض في الحكم الصادر بنفس الأشكال و في نفس الأجل.

و في زمن الحرب تقلص المدة إلى يوم كامل حسب المادة 181 من ق.ق.ع.

يقدم تصريح بالطعن إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه، و يجب أن يوقع تصريح من قبل كاتب الضبط، و طالب الطعن وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه أو محاميه، الذي يحمل توكيلاً خاصاً و إذا كان

---

[1] مامن بسمة، **(إجراءات في الأحكام العسكرية)**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 33.

[2] ميهوب يوسف، **إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية –دراسة مقارنة–**، المرجع السابق، ص 420.

[3] مناع مراد ،**حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي –أم البواقي، 2020، ص 165.

الطاعن عاجز عن التوقيع أو يجهله يشير الكاتب إلى ذلك و يقيد هذا التصريح في السجل المخصص[1].

و إذا كان المحكوم عليه الطاعن محبوسا يمكنه كتابة رسالة توجه إلى مدير المؤسسة العقابية المحبوس لديها، يبدي من خلالها رغبته في الطعن، و يجب على المدير أن يسلم للطاعن المحبوس وصلا بالاستلام يحمل تاريخ الاستلام حسب المادة 184 من ق.ق.ع، و تسجل في سجل التصريح بالطعن لدى إدارة السجن و تحال فوراً هذه الرسالة إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و يسجل في سجلات المخصصة و يرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط و تقرير بملف الدعوى إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في ظرف عشرين (20) يوماً من يوم التقرير بالطعن[2].

إذا أبطلت المحكمة العليا الحكم لعدم الاختصاص تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة، و إذا أُبْطِلَ لسببآخر فتحال القضية إلى جهة قضائية عسكرية لم يسبق لها أن نظرت فيها ما لم يكن الإبطال مقرراً إما لأن الواقعة لا تكون جناية أو جنحة أو جناية و إما لأن الواقعة مشمولة بالتقادم أو العفو و لم يبقى ما يمكن الحكم فيه وفق المادة 186من ق.ق.ع.

و إذا كان الإبطال لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية يعاد السير في الدعوى وفقاً للقواعد المنصوص عليها في ق.ق.ع فتبث الجهة القضائية الناظرة في الدعوى دون إلزامها بإتباع حكم المحكمة العليا و إذا صدر حكم ثان بالإبطال بسبب طعن جديد لنفس الأسباب الواردة في الحكم الأول يجب –في هذه الحالة– على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية، أن تتقيد بحكم المحكمة العليا فيما يتعلق بالنقطة القانونية و إذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبة وجب عليها اعتماد ما يفسر على وجه الأوفر لفائدة المحكوم عليه حسب ما ورد في المادة 187 من ق.ق.ع.

ونصت المادة 188 منه أنه إذا كان الإبطال بسبب خطأ في تطبيق العقوبة على الأفعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنباً عنها، فيبقى الوضع على حاله بالنسبة

---

[1] المرجع نفسه، ص 167.

[2] جبار صلاح الدين، **طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 140.

للاتهاموجود الظروف المشددة و المخففة ولا تبث المحكمة الجديدة الناظرة في القضية إلا بشأن تطبيق العقوبة.

ب-الطعن لصالح القانون:

هو حق المجتمع من أجل حماية حقوق الأفراد و احترام الضمانات و الإجراءات المقررة في القانون لاستقرار المجتمع و حسن سير العدالة، و طبقا لنص المادة 189 من ق.ق.ع تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 منق.إ.ج المتعلقة بالطعن لصالح القانون[1].

برجوع إلى المادة سالفة الذكر نجد أنها تنص على"إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفاً للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

و في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، و إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناءاً على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية و أحكاماً صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية المخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه لكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية".

كما يمكن لوزير الدفاع استعمال الطعن لصالح القانون، إذ يعتبر ممثلا لجهاز العدالة العسكرية، طبقا لنص المادة 2 من ق.ق.ع فهو يسهر على حسن سير العدالة العسكرية و احترام القوانين من أجل استقرار المجتمع فأي إخلال بقاعدة قانونية سواء في زمن السلم أو زمن الحرب يعلم به لذا يمكنه إخطار وزارة العدل للقيام بالإجراءات اللازمة[2].

ج-التماسإعادة النظر:

[1] مامن بسمة، المرجع السابق، ص 34.

[2] ميهوب يوسف، **إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية -دراسة مقارنة-**، المرجع السابق، ص 430.

هو طريق طعن غير عادي يختلف في شروطه و أحواله عن غيره من طرق الطعن خاصة منها النقض، فالتماس إعادة النظر يعد طريقا للطعن قائما أساسا على الخطأ في الوقائع و ليس على خطأ في تطبيق القانون، لذلك قد حصر المشرع مجاله في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في أحوال محددة حصراً في القانون[1].

قد نصت المادة 190 من ق.ق.ع على أنه تطبق على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في زمن الحرب و السلم عن المحاكم العسكرية الإجراءاتالمنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج، أي أن تكون الطلبات إعادة النظر في الأحكام و القرارات العسكرية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه و التي تقضي بالإدانة في الجناية أو جنحة[2].

و الحالات التي يجب أن يؤسس عليها التماس إعادة النظر كما يلي:

-إما تقديم مستندات بعد حكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المعني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

-أو إذا أدين بشهادته الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثباتإدانة المحكوم عليه.

-أو على إدانة متهم أخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لايمكن التوفيق بين الحكمين.

-أوأخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم معطيات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها أن من شان التدليل على البراءة المحكوم عليه[3].

فيمكن القول أن التنظيم القضائي الجزائري موحد على مستوى القمة، حيث تعد كل الأحكام التي تصدر من قبل الجهات القضائية، عادية أو خاصة قابلة للطعن أمام المحكمة العليا، فقابلية طعن الأحكام و القرارات العسكرية أمام المحكمة العليا من شأنه التخفيف من صرامة الجهات القضائية العسكرية.

---

[1] مناع مراد، المرجع السابق، ص, ص 174, 173.

[2] ميهوب يوسف، المرجع السابق، ص,ص 434,433.

[3] جبار صلاح الدين، **طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص171.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية للحد من جريمة الفرار

تعتبر العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية، نفسها العقوبات المقررة في قانون العقوبات فقد نصت المادة 242 من ق.ق.ععلى انه "يعاقب عن الجرائم ذات الطابع العسكري طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجنح التابعة للقانونالعام..." و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 5 منه قسمت العقوبات حسب خطورة الفعل الإجرامي المرتكب إلى عقوبات مقررة الجنايات وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت إما العقوبات المقررة للجنح هي الحبس من شهرين إلى خمس(05) أوأكثر في بعض الجنح مع غرامة مالية.

و تعتبر جريمة الفرار من الجرائم العسكرية البحتة لذا خصص لها المشرع نصوص عقابية من خلال ق.ق.ع و الهدف منها حماية المصلحة العسكرية و الحفاظ على النظام داخل النطاق العسكري سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب التي تقتضي الصرامة، حيث أحاط بكل الظروف التي ترتكب فيها جريمة الفرار، لذلك حدد عقوبات توقع في حالة ارتكاب جريمة الفرار في زمن السلم (المطلب الأول) وفي زمن الحرب (المطلب الثاني)، كما انه اخذ بعين الاعتبار أهمية تنظيم نظام العقوبات التكميلية لمرتكبي جريمة الفرار (المطلب الثالث) حيث تعتبر هذه العقوبات جزء لا يتجزأ من العقوبة المفروضة على الجاني و تهدف إلى تعزيز العدالة و النظام القانوني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الفرار في حالة السلم

تعرف حالة السلم على أنها الحالة العادية التي تكون عليها الدولة أثناء ممارستها لسيادتها على إقليمها وفقا لقواعد دستورها[1].

[1] موساوي جميلة، المرجع السابق، ص54.

فقد وقع المشرع عقوبات تتماشى و الظروف القائمة في الدولة، فحاولنا تقسيم هذا المطلب حسب شدة العقوبة الموقعة للأفعالالإجرامية المكونة لجريمة الفرار، تناولنا في الفرع الأول العقوبات المقررة للفرار داخل البلاد و إلى خارجها، وفي الفرع الثاني العقوبات المقررة للفرار إلىأو أمام عصابة مسلحة و الفرار إلى العدو أوأمام العدو، أما الفرع الثالث فخصصناه للعقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة الفرار.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للفرار داخل البلاد و إلى خارجها في زمن السلم، لذلك سندرس كلٌ على حدى.

أولا: الفرار داخل البلاد

يعتبر كل عسكري متغيب عن النطاق العسكري التابع له، دون إذنأو سبب مشروع خلال مهلة حددها المشرع في نص المادة 255 من ق.ق.ع وهي عند انقضاء ستة (06) أيام عن غيابه المحقق، أو عند سفره من أجل عطلة أو مهمة برخصة و يمتنع عن التحاقه بقطعته أو المفرزة التابع لها خلال عشرة (10) أيام بعد اليوم المحدد لوصوله أو عدم التحاقه الوسيلة العسكرية التي تقله خارج التراب الوطني، و يعتبر فاراً بعد شهر واحد من غيابه، ذلك قبل إكمال ثلاثة (03) أشهر خدمة.

أ-العقوبات الأصلية:

يعاقب كل هذه الأفعال المكونة لجريمة الفرار داخل البلاد في زمن زمن السلم حسب المادة 256 من ق.ق.عبحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و يتبين من خلال العقوبة لهاته الصورة أن المشرع أعطاها وصف الجنحة حسب المادة 5 فـ2 من ق.ع: "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: حبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.

-غرامة التي تتجاوز 20،000 دج.

ب-الظروف المشددة:

نصت المادة 2/256 على أنه إذا وقع الفرار في أرض فرضت عليها حالة من الحالات الاستثنائية يعاقب العسكري بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

و تعرف الحالات الاستثنائية بأنها كل حالات المساس الخطير بالنظام العام و المتمثلة في حالة الحصار و حالة الطوارئ و الحالة الاستثنائية، تسمح للإدارة اتخاذ

إجراءات ما كانت لتعتبرها مشروعة لولا هذه الظروف، بل أنها لو اتخذت في ظروف عادية لكانت غير مشروعة و تعين إلغائها، مثل حدوث كوارث طبيعية أو حالات سياسية كقيام فتنة أو تمرد أو محاولات لقلب نظام الحكم أو انقسام يهدد وحدة و سلامة التراب الوطني[1].

وقد نص المشرع من خلال المادة 257 على الفرار مع التآمر كظرف مشدد، الذي يعني أنه فرار بتواطئ أو تعاون بين شخصين أو أكثر لتحقيق هدف مشترك بطريقة غير قانونية.

و يعاقب على الفرار للداخل مع تآمر بالحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات.

ثانيا: الفرار إلى خارج البلاد

نصت المواد من 258 إلى 261 على أنه يعتبر فاراً خارج البلاد في زمن السلم خلال عدة ثلاثة (03) أيام، كل عسكري يعبر حدود ارض الجمهورية أو يترك خارج البلاد النطاق العسكري التابع له أو لم يلتحق وهو خارج الحدود الوطنية الوسيلة العسكرية التي تقله أو القطعة التابع لها، خلال ستة (06) أيام المحددة لعودته المرخصة قانوناً، ولا يعتبر العسكري الذي لم ينقض على خدمته على خدمته ثلاثة (03) أشهر فاراً إلا بعد خمسة عشر (15) يوماً من الغياب و يعاقب على هذا الفعل كالتالي:

أ-العقوبات الأصلية:

نصت المادة 262 ف1 على أن كل عسكري مرتكب لإحدىالأفعال السابق ذكرها عوقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10).

ب-الظروف المشددة:

نصت المادة 262 في ف2 على انه في ما ارتكبت جريمة الفرار إلى خارج البلاد من طرف عسكري له رتبة ضابط فانه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات،فيتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية بسبب رتبة العسكري[2].

---

[1] موساوي جميلة، المرجع السابق، ص,ص 54, 55.

[2] حباش تاج، المرجع السابق، ص23.

و نصت المادة 263 على الظروف المشددة التي ترفع العقوبة، حيث يعاقب العسكري بحبس خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات عند فراره إلى خارج البلاد إذا اقترن فعله الإجرامي بأحد الظروف التالية:

-إذا أخذ المجرم الفار سلاحاً أو عتاد عائدا للدولة.

-إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أي إذا اجتاز حدود البلاد أو ترك أو لم يلتحق بالنطاق العسكري التابع له وهو خارج البلاد أثناء تأديته لمهامه كعسكري.

-إذا فر بطريقة تأمر، و يعني إذا تم الاتفاق و التواطؤ على الفرار إلى خارج البلاد.

وفي حال ما ارتكبت هذه الافعال المشددة من طرف ضابط يتغير وصف الجريمة من جنحة مشددة إلى جناية و يعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة و الفرار إلى العدو و أمام العدو

نصت المادة 265 و المادة 265 مكرر على العقوبات الموقعة للعسكري المرتكب جريمة الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة و نصت المواد 266 و 267 على العقوبات التي يعاقب بها كل من ارتكب جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو.

أولا: الفرار إلىأوأمام عصابة مسلحة

و تتمثل العقوبات المقررة للعسكري الفار في هذه الصورة في:

أ-العقوباتالأصلية:

نصت المادة 265 منق.ق.ععلى أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة كل عسكري يفر إلى عصابة مسلحة و نصت المادة 265 مكرر على انه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات كل عسكري يفر أمام عصابة مسلحة.

ب-الظروف المشددة:

نصت المادة 265 في الفقرتين الثانية و الثالثة على تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفرار ضابطاً فانه يعاقب بالحد الأقصى من العقوبة وهي السجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة، و في حال وقع الفرار بتواطؤ يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد، و يحكم عليهم بالإعدام في حال أن آخذو معهم أسلحة أو ذخائر[1].

[1] حباش تاج، المرجع السابق، ص24.

كما نصت المادة 265 مكرر في فقرتها الثانية و الثالثة أنه إذا ما فر العسكري برتبة ضابط أمام عصابة مسلحة فانه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و إذا وقع الفرار بالمؤامرة فانه يطبق الحد الأقصى للعقوبة.

ثانيا: الفرار إلى العدو أوأمام العدو

تعتبر جريمة الفرار إلى العدو أوأمام العدو جناية يعاقب عليها من خلال المواد 266 و 267 من ق.ق.ع كالتالي:

أ-العقوباتالأصلية:

يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد غير العسكريين يكون ملاحا في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الفرار إلى العدو حسب المادة 266، و يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل فار أمام العدو حسب نص المادة 267.

ب-الظروف المشددة:

و تشدد عقوبة الفرار في هذه الصورة في حال ما إذا كان العسكري الفار ضابطا فانه يعاقب بالسجن المؤبد.

و إذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، فتوقع عقوبة الإعدام.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة الفرار

تعتبر الجرائم الملحقة هي كل الجرائم التي لها صلة بجريمة الفرار وهي التحريض على الفرار و إخفاء الفار و جريمة التشويه المتعمد التي تعتبر فرار حكمي، فقد أقر لهم المشرع عقوبات ردعية.

أولا: التحريض على الفرار و إخفاء الفار:

تتمثل عقوبة هاته الجرائم في :

أ-العقوباتالأصلية:

نصت المادة 271 على كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل عملية ارتكابه، بأية وسيلة كانت، و سواء أن كان لعمله نتيجة أو لا، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات.

و نصت المادة 272 أنه كل من يخفي فاراً عمداً من المتابعات القانونية بحقه أو يحاول القيام بذلك، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، فكيفهما المشرع على أنهما جنحة.

ب-ظروف التشديد:

شدد المشرع عقوبة التحريض على الفرار و إخفاء الفار من خلال إضافة غرامة مالية من 20,000 دج إلى 50,000 دج إذا كان الشخص المرتكب لهذا الجرم أجنبيا عن الجيش.

ثانيا: التشويه المتعمد

إن جريمة التشويه المتعمد هي طريقة غير مباشرة للتخلص من الواجبات العسكرية يقوم بها العسكري للفرار من الخدمة العسكرية المنوط بها، حيث أشارت المادة 273 إلى النتيجة التي يريد العسكري تحقيقها من وراء إلحاق الضرر بنفسه دون ذكر الوسائل التي تتحقق بها، وهي أن يصبح فرداً غير صالح لأداء الخدمة العسكري، و يكون الحكم أو القرار الصادر أو القرار الصادر عن الجهات القضائية العسكرية متضمن حكم بالإدانة و النص على العقوبة في حال ثبوت التهمة، حسب نص المادة 273 من ق.ق.ع[1].

أ-العقوبات الأصلية:

يعاقب العسكري الذي يجعل نفسه قصدا غير صالحاً للخدمة مؤقتا أو نهائياً بنية التهرب من الواجبات العسكري بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.

كما نص المشرع على عقوبة منع العسكري مرتكب جريمة التشويه المتعمد ممارسة كافة الحقوق المنصوص عليها في المادة 8[2] منق.ع لمدة تتراوح بين خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

و بالرجوع إلى ق.عنجد المادة 9 مكرر 1 حصرت الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.

---

[1] حباش تاج، المرجع السابق، ص,ص 27, 34.

[2] ألغيت المادة 08 التي تضمنت العقوبات التبعية بموجب القانون 06-23 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

-عدم أهلية لأن يكون مساعداً محلفا أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناضراً مالم تكن الوصاية على أولاده.

-الحرمان من حق حمل السلاح و في التدريب و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

ب-الظروف المشددة:

يعاقب العسكري الذي يرتكب جرم الفرار عن طريق تشويه نفسه متعمداً بعقوبة الإعدام، إذا كان فعل التشويه المتعمد الغرض منه التهرب من الخدمة العسكرية أمام العدو.

و أما إذا كان الشركاء في الجريمة ينتمون للسلك الطبي، فيمكن للقاضي تطبيق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الفار بمضاعفتها، لتصبح العقوبة الحبس من أربعة (04) أشهر إلى أربع (04) سنوات، حسب المادة 274.

بالإضافة إلى غرامة من 20,000 دج إلى 50,000 إذا كانوا الأشخاص المتهمون أجانب عن الجيش.

و يعتبر محاولة إلحاق الضرر بالنفس جرم يعاقب عليه كما يعاقب على الفعل نفسه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الفرار في زمن الحرب

أقر الدستور الجزائري[1] حالة الحرب من خلال المادة 160 على أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب..."، و نصت المادة 101 منه:"يوقف العمل بالدستور مدّة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

و نصت المادة 32 على أن اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب يوسع ليشمل جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة"، أي أن وقت الحرب يمكن أن يتم تمديد الاختصاص العسكري ليشمل على سبيل المثال الجرائم ضد أمن الدولة أو التجسس أو التعديات ضد أفراد

[1]المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادرة في 30 /2020/12، ص3.

الجيش، وقد يتم النظر لبعض المخالفات على أنها أكثر خطورة أثناء وقت الحرب و يمكن تطبيق عقوبات أكثر شدة عل العسكري مرتكب جريمة الفرار[1].

لذلك خصصنا الفرع الأول لتعريف حالة الحرب و الفرع الثاني خصصناه للعقوبات المقررة لجريمة الفرار في حالة الحرب و الفرع الثالث العقوبات المقررة للجرائم الملحقة لجريمة الفرار في زمن الحرب.

الفرع الأول: تعريف حالة الحرب

إن التشريعات الوطنية لم تعرف حالة الحرب بما فيها قانون القضاء العسكري، لذلك يتعين الاستعانة بالتعريفات الفقهية في تعريف حالة الحرب[2].

أولا: التعريف اللغوي:

جاءت في قواميس العربية كلمة حرب و تعني حَرَبَ، يحربُ، حرباً: وهي مصدر للفعل حَربَ أي سلبه ماله كله، و جمعها حروب وهي القتال بين دولتين أو جيشين[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الحرب صراع مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل وسائل الدمار للدفاع عن مصالح و الحقوق، و بالرجوع إلى القانون الدولي نجد أن الحرب لا تكون إلا بين دول أما النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابع لها أو الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم، فلا يعتبر حرباً دولية[4].

و تكون الحرب إما حرب مشروعة عن طريق عمليات قتالية تتصدى بها الدولة لعدوان وقع عليها، أو حرب غير مشروعة التي تقوم فيها دولة بالاعتداء على دولة أخرى دون سبب مشروع[5].

---

[1] ميندياڤاشاكمنتزي، دليل فهم العدالة العسكرية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، (د.ط)، 2010، ص 23.

[2] جبار صلاح الدين، **المحاكمة العسكرية و آثارها**، المرجع السابق، ص 154.

[3] جبران مسعود، المرجع السابق، ص299.

[4] فوضيل بوجمعة، فوضيل عبد المجيد، ضوابط الحرب–دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية–أدرار،2019، ص7،

[5] موساوي جميلة، المرجع السابق، ص60.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الفرار في حالة الحرب

تعتبر جريمة الفرار من الجرائم الرامية إلى إضعاف روح الجيش الوطني الشعبي، في الحالة الاعتيادية، أما في حالة الحرب فهي من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات، ومن خلال ق.ق.عنجد أن المشرع اعتبر حالة الحرب ظرف مشدد من خلال تشديد العقوبة في معظم صورها.

أولا: الفرار داخل البلاد و إلى خارجها:

جاء في المادة 2/256 أنه إذا وقع الفرار داخل البلاد في زمن الحرب يحكم على العسكري مرتكب الجريمة بعقوبة السجن من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و إذا وقع هذا الفعل مع تآمر يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة.

أما إذا وقع إلى خارج البلاد في زمن الحرب فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حسب المادة 264، أما إذا كان الفرار بتواطؤ يعاقب بالسجن المؤبد حسب المادة 2/264 و إذا كان العسكري مرتكب الجريمة له رتبة ضابط يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة بموجب المادة 3/264.

ثانيا: الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة و الفرار أمام أو إلى العدو

يعاقب العسكري على الفرار إلى عصابة مسلحة حسب المادة 265 بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و إذا كان الجرم ضابطاً يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة أي السجن المؤقت مدة عشرين (20) سنة، و إذا وقع الفرار مع مؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد، و يعاقبون بالإعدام إذا أخذوا معهم الأسلحة و الذخائر.

و نصت المادة 265 أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات

كل عسكر يفر أمام عصابة مسلحة، و إذا كان ضابط تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

و إذا وقع الجرم بمؤامرة تطبق الحد الأقصى للعقوبة.

أمافي حالة الفرار إلى العدو فيعاقب العسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحاً في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو بالإعدام.

و يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل فار أمام العدو حسب نص المادتين 266 و267.

و إذا كان الفار ضابط عسكري فإنه يعاقب بالسجن المؤبد، و إذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة يعاقب بالإعدام.

نلاحظ من خلال هذا أن المشرع لم يفرق بين العقوبات المقررة لجريمة الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة و جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو في حالة السلم و الحرب أي أنه لم يحدد زمن معين لوقوع الجريمة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة الفرار في زمن الحرب

تشدد كل العقوبات في حالة الحرب بما فيها الجرائم الملحقة بجريمة الفرار المتمثلة في التحريض على الفرار و إخفاء الفار و كذا جريمة التشويه المتعمد.

أولا: التحريض على الفرار و إخفاء الفار

نصت المادة 271 على أنه كل شخص يحرض عسكري على الفرار أو يسهل له عملية ارتكابه بأية وسيلة، يعاقب بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات سواء كان لعمله نتيجة أو لا.

أما من يخفي فار أو يخلصه بأي طريقة من المتابعات القانونية المقررة في حقه أو محاولة ذلك، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، و إذا قام بإخفاء الفار شخص أجنبي عن الجيش يحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة، غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

ثانيا: التشويه المتعمد

جاء في نص المادة 273 من ق.ق.ع يعاقبالعسكريبالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات إذا قام بأيسلوكقاصدابهجعلنفسهغيرصالحللخدمةمؤقتاأومؤبداليتهربمنواجباتهالعسكرية، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة في حالة السلم إلى جناية في حالة الحرب.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الجريمة الفرار

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي حددها القانون[1]، وقد نص في المادة 243: "أن الجهات القضائية العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية التابعة للقانون العام، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

أقر المشرع لجريمة الفرار عقوبات تكميلية لاحقة بالعقوبات الأصلية المقررة لها، لذا سنتطرق إلى تعريف العقوبات التكميلية العسكرية في الفرع الأول، ثم العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الفرار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقوبات التكميلية

تعرف العقوبة التكميلية أنها عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية ، ولا تسري في حق المحكوم عليها إلا إذا نص عليها القاضي الذي ينظر في القضية صراحة وقام بتحديدها، وهي تعتبر لاحقة للعقوبة الأصلية، وبالنسبة لقانون القضاء العسكري نجد انه قد نص على العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية إلا أن العقوبات التبعية ألغيت بموجب القانون 06-23 متضمن ق.ع و أصبحت العقوبات العسكرية تتعلق بالعقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية، و بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 أضاف المشرع عقوبات خاصة بالسلك العسكري، و المتمثلة في عقوبة العزل العسكري وعقوبة فقدان الرتبة، و أعطى صلاحية إصدار هذه العقوبة إلى المحكمة العسكرية، بالإضافة إلى هذا فانه أكد على عقوبة العزل العسكري، يترتب عنها عدة أثار و هي فقد المحكوم عليه في الرتبة العسكرية و منعه في حمل الشارة العسكرية وبالتالي خلع البزة العسكرية و كذا المنع من حمل السلاح، بالإضافة إلى حقوق أخرى و منها الحق في المعاش و الانتفاع به، أما بالنسبة لعقوبة فقدان الرتبة فلا يترتب عنها أثار المنع من حق المعاش و المكافأة على الخدمة السابقة، و هذا تجسيدا للصرامة المتواجدة داخل الجيش من أجل الحفاظ على مصلحة الجيش وقيمته[2].

---

[1] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات-القسم العام، الجزء الثاني-الجزاء الجنائي**،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص478.

[2] ميهوب يوسف، **إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية**، المرجع السابق، ص,ص 456,457.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الفرار

ذكرت المادة 270 منق.ق.ع "كل شخص حكم عليه في زمن الحرب بعقوبة الحبس لجرم الفرار يمكن أن يقضي عليه بالمنع الكلي أو الجزئي من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 08 من ق.علمدة خمس (05) سنوات على الأقل و عشرين (20) سنة على الأكثر"، هذه المادة بقيت تنص على العقوبات التبعية و ذلك من خلال الإحالة الصريحة إلى المادة 08 من ق.ع غير أن هاته المادة قد ألغيت بموجب القانون 06-23 إذ نص في مضمونه أيضا على أنه تستبدل كل إحالةإلى المادة 08 من الأمر 66-155 بالحالة إلى المادة 9 مكرر من هذا القانون، كما أن المشرع في ق.ق.عتدارك هذا الأمر حيث قام بتعديل المادة 254 بموجب القانون 18-14 ولم يعدل المادة 270 المتعلقة بجريمة الفرار.

أشارت المادة 204 منق.ق.ع بأنه يجوز للمحكمة بان تقضي بعقوبة غيابية ضد كل فار التجأ في زمن الحرب إلى بلد أجنبي تهربا من أداء واجباته العسكرية و المتمثلة في مصادرة جميع الأموال العائدة له كعقوبة تكميلية مع العقوبة المقررة لهاته الجريمة ،وقبل تعديل ق.ق.ع، كان ينص على الحرمان من الرتبة و بعقوبة العزل العسكري ،و ما يترتب عنها من آثار كالحرمان في الحق من حمل الشارات و البزة العسكرية و الحق في النيل المعاش و الانتفاع به و المكافآت عن الخدمة السابقة

نجدها أيضا قد تضمنت عقوبة تبعية قد ألغيت بموجب القانون 06-23 المعدل و المتمم للامر66-156 المتضمن ق.عإذ الغي المادة 08 من الأمر 66-156 وذكر في نصوصه بأنه تستبدل كل إحالة إلى المادة 09 مكرر01 المستحدثة بموجب هذا القانون، و التي تضمنت عقوبات تكميلية.

خـاتـمـة

الخـاتـمـة:

و في الختام يمكننا القول أن المشرع أولى اهتماما كبيرا بجريمة الفرار من خلال القانون 18-14 المعدل و المتمم للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري من خلال المواد 255 إلى 274، وجريمة الفرار من أخطر الجرائم العسكرية اذ تزعزع هيبة المؤسسة العسكرية وتخل بقواعد الانضباط والالتزام داخلها،لذا سعى المشرع إلى ردع هذه الجريمة من خلال أحكام إجرائية و موضوعية تضبطها.

و سنبرز من خلال هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها:

-جريمة الفرار جريمة عسكرية يرمي من خلالها العسكري ومن في حكمه إلى التخلص من أعباء الخدمة العسكرية.

-تتميز جريمة الفرار عن باقي الجرائم التي تشبهها من خلال العامل الزمني، ولا تقوم إلاّ بقيامه.

-استنتجنا أن جريمة الفرار تتميز بمجموعة من الخصائص وهي أنها جريمة عسكرية بحتة لا مثيل لها في القانون العادي، جريمة عمدية، جريمة مستمرة.

-تتميز جريمة الفرار بطابع خاص من خلال تعدد صورها حيث أن المشرع حصر كل الصور في قانون القضاء العسكري.

-لجريمة الفرار جرائم ملحقة تنفرد بها عن باقي الجرائم العسكرية متمثلة في جريمة التحريض على الفرار و إخفاء الفار و جريمة التشويه المتعمد.

-تقوم جريمة الفرار على أركان عامة مثلها مثل الجرائم الأخرى و المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

-كما أن جريمة الفرار لا تقوم إلا بقيام ركن خاص وهو الركن المفترض في صفة مرتكب الجريمة و المصلحة المحمية من الجريمة.

-لا تختلف القواعد الإجرائية لمتابعة جريمة الفرار عن إجراءات المتابعة في القانون العادي، وان كان المشرع ضم القواعد الإجرائية والموضوعية في قانون واحد وهو قانون القضاء العسكري ، إلاأن هذا لا يلغي الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية إذ نجد أحيانا إحالات إلى قانون الإجراءات الجزائية.

-تتميز المتابعة الجزائية في البعض منها بالخصوصية و السرية و هذا ما يقتضيه النظام العسكري.

-يعاقب على جريمة الفرار من خلال قانون القضاء العسكري دون غيره من القوانين الأخرى.

-تختلف عقوبة جريمة الفرار باختلاف صورها و زمن وقوعها فقد حدد لها المشرع عقوبات تتفاوت من حيث الشدة و من حيث ارتكابها في زمن السلم أو الحرب.

- تكيَّف جريمة الفرار على أنها جنحة إلا أنها تصبح جناية لخطورة صورها.

-تختلف عقوبة العسكري الفار عن عقوبة الضابط الفار حيث نستنتج أن رتبة العسكري تلعب دورا في توقيع العقوبات.

-يعاقب المحرض على الفرار كفاعل أصلي لجريمة الفرار حيث يعاقب بنفس عقوبة العسكري الفار و يعاقب هذا الأخير عن محاولة الفرار بعقوبة الجريمة نفسها.

و من أهم المقترحات التي نقدمها:

-تحفيز روح المواطنة لدى العسكريين، بحيث يكون الإقدام على الخدمة العسكرية عن طواعية واختيار.

-تخفيف الضغوطات على العسكري و تقديم الدعم المعنوي له، لسد ثغرة البعد العائلي الذي يسبب له ضغط نفسي، مع مراقبة الحالة النفسية لهم بشكل دوري.

-إدخال جريمة التحريض على الفرار و إخفاء الفار وجريمة التشويه المتعمد تحت تسمية الجرائم الملحقة بجريمة الفرار.

-تسمية صور الفرار بجرائم الفرار بسبب تعددها و اختلاف أثارها.

-تعديل المادتين 270 و 273 من ق.ق.عاللتين تحيلان إلى المادة 08 الملغاة من قانون العقوبات و استبدالها بالمادة 09 التي تنص على العقوبات التكميلية.

ونظرا لقلة الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي العسكري فإننا نوصي طلبة الحقوق ولاسيما زملاءنا في قسم القانون العام إيلاء أهمية أكثر به، وتعميق البحث أكثر في الجرائم العسكرية سواء جريمة الفرار أو جريمة العصيان باعتبارها هي كذلك من الجرائم العسكرية البحتة المتعلقة بالإفلات من الخدمة العسكرية وجريمة التمرد باعتبارها جريمة تخدش الشرف العسكري.

هذا ما وسعنا فيه الجهد والوقت إلاأن هذه الدراسة ليست نهاية المطاف بل هي مجرد رواق مؤدي إلى أفاق أرحب في هذا المجال والله ولي التوفيق

قائمة المصادر
والمـراجـع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: نصوص قانونية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادرةفي 30 /2020/12، ص3.

ثالثا:الأوامر:

الأمر 21-06 مؤرخ في 18 شوال 1442 الموافق 30 مايو 2021، المتضمن تعديل القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج، العدد 39 الصادر في 2021/05/30.

الأمر رقم 06-02 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج، العدد 12 صادرة في 2006/03/01.

الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1931 الموافق 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، العدد 38 الصادرة في 1971/05/11، ص566.

الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو 1966، ج.ر.ج.ج العدد 702.

رابعا: القوانين

1-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم : 66-156 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8

يوليو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج العدد ، 30، الصادرة في 2024/04/30.

2–قانون رقم 22–20 مؤرخ في 3 محرم عام 1444 الموافق أول غشت 2022، يتعلق بالاحتياط العسكري، ج.ر.ج.ج، العدد 22، الصادرة 2022/08/2.

قانون 18–14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو 2018 المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في 2018/08/01.

3–قانون رقم 14–06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، صادرة في 10 غشت سنة 2014.

4–قانون رقم 06–22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84.

5–قانون العقوبات العسكري قانون مؤقت رقم 30، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002.

6–قانون العقوبات العسكري رقم 13، صادر في 3 مارس 1940، الوقائع العراقية، العدد 1782، في 21 مارس 1940.

خامسا: المراسيم:

1–المرسوم الرئاسي رقم 23–61 المؤرخ في 29 جانفي 2023، المتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي،ج.ر.ج.ج، عدد06 الصادرة في 2023/01/31، المعدل و المتمم للمرسوم رئاسي رقم 87–21 مؤرخ في 1987/01/20، ج.ر.ج.ج،عدد21، صادرة في 1987/01/21.

2-المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1440 الموافق 21 يوليو 2019 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، ج.ر.ج.ج، العدد47، الصادرة في 2019/07/25.

3-مرسومرئاسيرقم08-52، مؤرخفي02 صفر1429 الموافق 09 فبراير 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني و يحدد مهامها، ج.ر.ج.ج، العدد 08، 2008

4-المرسوم التنفيذي رقم 05-102 مؤرخ في 15 صفر 1446 الموافق 26 مارس 2005، يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، ج.ر.ج.ج العدد 22، الصادرة في 2005/03/17.

المراجع:

أولا: الكتب:

1-جبار صلاح الدين، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2014.

2-الدسوقي عزت مصطفي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول- قانون العقوبات-، دار محمود،(د.ط)، مصر، 2004/2003.

زماني أحمد، بحوث حول النظام العسكري في الإسلام، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، 1991.

3-ميندیا فاشاكمنتزي، دليل فهم العدالة العسكرية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، (د.ط)، 2010.

4-ابن منظور، لسان العرب، جزء1، أدب الحوزة، (د.ط)، إيران، 1984.

5-مسعود جبران، قاموس الرائد، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، بيروت، 1992.

6-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، الجزء الأول- الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، بن عكنون، الجزائر، 1995.

7-عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الجزء الثاني-الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

8-عبود السّراج،شرح قانون العقوبات-قسم العام، الجزء الأول"نظريةالجريمة"،(د.ن)، (د.ط)، سوريا،2006.

9-خلفي عبد الرحمان،محاضرات في القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، دار الهدى، (د.ط)، الجزائر، 2013.

ثانيا: أطروحات:

1-ميهوب يوسف، إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم.

2-مناع مراد ، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي -أم البواقي.

3-عزيرية حنان، عقد العمل البحري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/20.

ثالثا: مذكرات:

أ: ماجستير:

1-جبار صلاح الدين، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -بن عكنون، 2003.

2-طاهر مرجانه، اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، 2009.

2-موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن عكنون، 2012/2011

3-العنزي فلاح عواد، الجريمة العسكرية و مدى اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الكويتي-دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1989/6/6.

ب: الماستر:

1-بلكحل إشراق، جريمة الفرار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2022/2021.

2-حباش تاج،إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الرامية إلى الإفلات من الالتزامات العسكرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2023/2022.

3-محمودي أسماء، ناصري وفاء، خصوصية الجريمة العسكرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس-مدية، 2022/2021.

4-مشري مبروك، ورفلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18-14، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، سنة 2020.

5-عباد كنزة، التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق، تبسة،2021.

6-فوضيل بوجمعة، فوضيل عبد المجيد، ضوابط الحرب-دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية-أدرار،2019.

7-خازن عماد الدين، الجريمة العسكرية وإجراءات التحري و المتابعة (في ظل قانون القضاء العسكري)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة، 2018.

8-خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب،الماستر، كلية الحقوق ، جامع قاصدي مرباح-ورقلة، 2016.

رابعا: مقالات:

1-أبير ياسمين، عمارة عبد الحميد، (حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، مارس 2021.

2-جبار صلاح الدين، اختصاص القضاء العسكري "الحلقة الأولى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد01، 2010.

3-مامن بسمة، (إجراءات في الأحكام العسكرية)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

4–ميهوب يوسف، (معايير تحديد الجريمة العسكرية و أركانها)، مجلة الفقه و القانون، العدد33، يوليو 2015.

5–السبيعي محمد بن فهد علي، أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد32، العدد2، أبريل 2017.

6–فاضل كاظم إسراء، فخري عبد الرزاق الحديثي، جريمة الهروب العسكري في القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون–جامعة بغداد، العدد4، 2018.

7–ضو خالد، (آثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة)، المجلة الجزائية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد رقم 8، العدد رقم1،يونيو2023.

خامسا: المدخلات العلمية:

1–نادية تحانوت، (الاختصاص النوعي للقضاء العسكري)، مداخلة في ملتقى وطني الافتراضي بعنوان: قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 14–18، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المنعقد يوم 07 نوفمبر 2021.

القرارات القضائية:

قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1190656، المؤرخ في 2016/10/19، قضية (ع.أ) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016.

الفـــهـــرس

الفهرس

I.....
قائمة المختصرات: III
الفصل الأول 6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الفرار في قانون القضاء العسكري .. 2
المبحث الأول: مفهوم جريمة الفرار 2
المطلب الأول: تعريف جريمة الفرار و تمييزها عن ما يشابهها 3
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الفرار **3**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الفرار **4**
الفرع الثالث: تمييز جريمة الفرار عن ما يشابها **5**
المطلب الثاني: خصائص جريمة الفرار العسكرية 8
الفرع الأول: الفرار جريمة عسكرية بحتة **8**
الفرع الثاني: الفرار جريمة عمدية **10**
الفرع الثالث: الفرار جريمة مستمرة **10**
المطلب الثالث: صور جريمة الفرار 11
الفرع الأول: صور الفرار داخل البلاد و إلى خارج البلاد **11**
الفرع الثاني: الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة و الفرار أمام العدو أو إلى العدو: **13**
الفرع الثالث: صور الجرائم الملحقة بجريمة الفرار. **15**
المبحث الثاني: أركان جريمة الفرار 18
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الفرار 18
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الفرار **19**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الفرار **19**
الفرع الثالث: الركن المعنوي **21**
المطلب الثاني: الركن المفترض كركن خاص لجريمة الفرار 21
الفرع الأول: الركن المفترض في صفة الجاني **22**
الفرع الثاني: الركن المفترض في المصلحة المحمية **25**
المطلب الثالث: أركان الجرائم الملحقة بجريمة الفرار 26
الفرع الأول: أركان جريمة التحريض على الفرار **26**
الفرع الثاني: أركان جريمة إخفاء الفار **27**
الفرع الثالث: أركان جريمة التشويه المتعمد **27**

30 .....

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية و الموضوعية لجريمة الفرار 31

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمتابعة جريمة الفرار 31

المطلب الأول: إجراءات البحث و التحري لجريمة الفرار 31

الفرع الأول: إجراءات تحقيق الشرطة القضائية العسكرية **32**

الفرع الثاني: النيابة العامة العسكرية **34**

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية العسكرية 35

الفرع الأول: لمن له الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية **36**

الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية **36**

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية 37

الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المحاكم العسكرية **37**

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة العسكرية **40**

الفرع الثالث: إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية **44**

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية للحد من جريمة الفرار 51

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الفرار في حالة السلم 51

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة و الفرار إلى العدو و أمام العدو **54**

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة الفرار **55**

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الفرار في زمن الحرب 57

الفرع الأول: تعريف حالة الحرب **58**

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الفرار في حالة الحرب **59**

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة الفرار في زمن الحرب **60**

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الجريمة الفرار 61

الفرع الأول: تعريف العقوبات التكميلية **61**

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الفرار **62**

خـــاتـــمـــة 63

الخـاتـمـة: 64

قائمة المصادر والمـــراجـــع 67

قائمة المصادر و المراجع: 68

الفـــهـــرس..... 69

الملخص

يحمي قانون القضاء العسكري مصلحة خاصة وهي المصلحة العسكرية، وذلك بالحفاظ على النطاق العسكري و ترابط القوة داخله من أجل تحقيق الأهداف و المهام المنوط بها لذلك أوجد لها المشرع الجزائري قانون خاص جرمّ فيه جميع الأفعال التي قد تمس هذه المؤسسة الحساسة،فقد أدرج الجرائم العسكرية المحضة ضمن الباب الثاني من الكتاب الثالث في القانون رقم 18-14 المعدل و المتمم للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، وتعد الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية من بين الجرائم التي اهتم بها المشرع الجزائري،منها جريمة الفرار التي حرص هذا الأخير على تجريم كل الظروف المحيطة بمرتكبيها، و تبيان صورها و العقوبات التي تجرّمها، ونظرا لخصوصية هذا القطاع التي تقتضي فيه سرعة و فعالية إجراءات البحث و التحري للمحافظة على هيبة الجيش الوطني، أوجد المشرع أجهزة عسكرية تختص بالتحقيق فيها دون غيرها من أجهزة الضبط .القضائي و تزاول اختصاصاتها و صلاحياتها العادية و الاستثنائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة ما نصّ عليه قانون القضاء العسكري الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

جريمة عسكرية، فرار، عسكري، نطاق عسكري، قضاء عسكري.

Summary:

The military justice law protects a special interest, which is the military interest, by preserving the military domain and the cohesion of the force within it in order to achieve the objectives and tasks entrusted to it. Therefore, the Algerian legislator has created a special law that criminalizes all acts that may affect this sensitive institution. Pure military crimes have been included in the second chapter of the third book of Law No. 18-14, amended and supplemented by Order No. 71-28, which includes the military justice law. Crimes aimed at evading military obligations are among the crimes that the Algerian legislator has focused on, including the crime of desertion, for which the legislator has sought to criminalize all the circumstances surrounding the perpetrators, clarify their forms, and the penalties for them. Due to the specificity of this sector, which requires the speed and effectiveness of search and investigation procedures to preserve the dignity of the national army, the legislator has established military bodies specialized in investigating these crimes, distinct from other judicial bodies, exercising their ordinary and exceptional powers in accordance with the Algerian military justice law.

Keywords:

Military crime, escape, military, military jurisdiction, military court.